العقوبة في التشريع الجنائي الجزائري

مقدمـة:

إنّ فكرة الجريمة تعود من حيث نشأتها إلى بداية نشأة الإنسان في حد ذاته، فكانت أول جريمة على وجه الأرض هو قتل قابيل لأخيه هابيل و لهذا فالإنسان بحكم طبيعته الفيزيولوجية و السيكولوجية و السيسيولوجية يكّن في داخله الخير و الشر ، إذا كان سلوكه غير سوي بارتكابه أفعال غير مباحة أخلاقيا أو بحكم العادات و التقاليد ، و هذا السلوك غير العادي سواء كان إيجابي بالقيام بعمل أو سلبي بالامتناع. و هو ما يطلق عليه اسم الجريمة فكانت فكرة إنشاء قانون جنائي هدفه الردع بنوعية العام و الخاص و ذلك قصد حل القضايا الجوهرية التي تثيرها الجريمة بضرورة مكافحتها على المستويين الداخلي بتجسيد فكرة السيادة الوطنية و ما تقوم عليه من مبادئ تخوّل الاختصاص للدولة في محاكمة و معاقبة المجرم عملا بمبادئ القانون الجنائي.

فقانون العقوبات يتمتع بوظيفة تتمثل في المحافظة على الكيان الاقتصادي و السياسي للدولة و هو إن كان يحمي حقوق فردية، فهو يحمي قيم المجتمع و من بين الحجج كذلك فقانون العقوبات يتقرر لحماية حقوق لم تعهد إلى تنظيمها فروع القانون الأخرى.

كذلك قانون العقوبات و إن استمد مفاهيم من فروع القانون الأخرى فإنّه يعطيها مدلولا خاصا به كذلك المحاكم الجزائية تؤكد على استقلالية قانون العقوبات.

القاضي الجزائي يأخذ بمبدأ تقرير العقاب حينما يأخذ في الحسبان شخصية الفاعل فهو يبحث في ظروف الجريمة و الأسباب التي دفعته إلى ارتكابها حتى يصل إلى العقوبة المناسبة على خلاف القاضي المدني الذي لا يهتم بشخصية الأفراد إذ يقتصر دوره في الحكم بالتعويض الكافي و اللازم لإصلاح الضرر.

و قد تهدف العقوبات الواردة في قانون العقوبات الجزائري إلى تحقيق الاستقرار و النظام في العلاقات بين الأفراد و نشر العدالة و القضاء على مظاهر الفساد و الجريمة في المجتمع، و الصفة الرادعة للعقوبات لا تتمثل فيما تصيب الإنسان في هذه الدنيا بل بما يلحق به سن عذاب أشد و أيقن في الآخرة ، و الجزاء الجنائي يتحدد بصورة عقابية مختلفة و تتنوع العقوبات من السجن المؤبد أو الاعتقال المؤقت أو وضع تحت مراقبة الشرطة. أما المال المخالف فيتخذ شكل الغرامة أو المصادرة و قد يجتمع الجزاء الجنائي مع الجزاء المدني في بعض الجرائم لأنّ الفعل يترتب عليه بعض الأضرار المادية المباشرة أو غير المباشرة فقتل إنسان مثلا ينتج عنه خسارة لا تعوض لحياة الإنسان كما ينتج عنه خسارة مادية للأسرة و للمجتمع. فإذا حكم بعقوبة الإعدام فإن ذلك لا يمنع أيضا بالتعويض أي ورثة القاتل لإصلاح الضرر الذي لحق بأسرته. و قد تكون عقوبة أصلية و قد تكون بديلة محل العقوبة الأصلية إذا امتنع تطبيق هذا الأخير لسبب مشروع. و قد تكون عقوبة تبعية تصيب الجاني بناءا على

العقوبة في التشريع الجنائي الجزائري

الحكم بعقوبة أصلية مع ضرورة الحكم بها. و من حيث سلطة القاضي في تعيينها تنقسم إلى عقوبات مقدرة و يلتزم القاضي بتوقيعها دون زيادة أو نقصان أو العفو عنها طالما توافرت شروط تطبيقها، و عقوبات غير مقدرة هي التي تترك للقاضي اختيارها بحسب شخصية الجاني و ظروف ارتكاب الجريمة ضمن المبادئ العامة التي أرستها الشريعة الإسلامية و القانون في سبيل تحقيق العدالة و المساواة و الإصلاح في المجتمع، و قد تكون العقوبة سالبة لحرية الإنسان سواء كان ذلك بصورة مؤقتة أو دائمة ، و يختلف الأمر باختلاف شخصية المجرم و خطورة الفعل المرتكب. و قد تكون العقوبات نفسية كالتوبيخ و التهديد ، و قد تكون العقوبات مالية تتناول ذمة الإنسان بحيث يترتب عليه دفع الضرر و تعويض الغير و دفع الغرامة كجزاء له و مصادرة أمواله فلا يجوز أن تتقرر جريمة أو عقوبة إلا بمقتضى النص عليها.

و من الأسس التي قامت عليها العقوبة في قانون العقوبات هو المساواة في تطبيقها على الناس المجرمين بدون فرق بين الغني و الفقير ، و لا اعتبار لانتماء الإنسان الطبقي، و لكن تراعي مبدأ الأخذ بالظروف المشددة أو المخففة لارتكاب الجرائم. كما تأخذ في بعض الأحيان بتقرير العقوبات بين حد أدنى و حد أقصى يستطيع القاضي أن يرفضه بما يتناسب مع دوافع ارتكاب الجريمة و العقوبات موانع قبل الفعل زواجر بعده أي العلم بشريعتها بمنع الأقدام على الفعل و إيقاعها بعده يمنع من العودة. و في التشريعات الحديثة تؤدي العقوبة وظيفتين هما:

أولا: خلقية و من أنّها توقع على المجرم لتهذيبه و تأديبه و إصلاحه فلا يعود إلى الجرائم.

أما الوظيفة الثانية تتمثل في أنّها اجتماعية و هي أنّها توقع لحماية المجتمع من شرور المجرم و آثامه و يكون ذلك بمعالجة المجرم، و استئصاله حسب كل حالة.

إنّ هدف العقوبة مهما اختلفت التشريعات منها العربية أو الأجنبية و باختلاف أنواعها فيبقى هدفها واحد و تحقق في النهاية غاية واحدة فهي ليست الانتقام من المجرم، و إيذائه و إنّما إصلاحه و دمجه في المجتمع و تقويمه ، و أحوال الناس مختلفة فمنهم من يفهم بالكلمة العابرة فقط و منهم من يفهم بالتأنيب و منهم من يحتاج إلى الحبس.... الخ.

العقوبة في التشريع الجنائي الجزائري

العقوبة في التشريع الجنائي الجزائري هو موضوع مذكرتنا فهو موضوع جد حساس فنجد هذه الكلمة في أي دولة من العالم. بحيث أين توجد الجريمة فحتما تقابلها العقوبة فينشأ حق الدولة في العقاب.

- فما هي نظرة المشرع الجنائي الجزائري للعقوبة؟ و ما هي أنواعها ؟
- و هل تلعب الدور الكافي في تحسين سلوك المجرم؟

و للإجابة على هذا الإشكال ارتأينا أن تكون الخطة المتبعة كالتالي:

الفصل التمهيدي: ماهية علم العقاب

المبحث الأول: نشأة علم العقاب و تطوره و علاقته ببعض العلوم

المبحث الثاني: تعريف علم العقاب و تحديد موضوعه و طبيعته

الفصل الأول: نظام العقوبة

المبحث الأول: ماهية العقوبة

المبحث الثاني: المدارس التقليدية و التوفيقية و نظرتها للعقوبة

المبحث الثالث: أنواع العقوبة

الفصل الثاني: انقضاء و وقف التنفيذ

المبحث الأول: انقضاء العقوبة

المبحث الثاني: وقف العقوبة

الخاتمة

العقوبة في التشريع الجنائي الجزائري

الفصل التمهيـدي: ماهية علم العقاب

المبحث الأول: نشأة علم العقاب و تطوره و علاقته ببعض العلوم

المطلب الأول: نشأة علم العقـاب

نظرا لكون علم العقاب يدرس الجزاء الجنائي للجريمة بصورتيه عقوبة كانت أو تدبير احترازي إلاّ أنّ المنهجية المتبعة في ذلك تفرض علينا أولا الرجوع إلى التاريخ و تتبع كيفية تطور هذا الجزاء و توضيح أنواعه و الغرض منه، و كذا وسائل تنفيذه و ذلك على مر العصور.

علم العقاب علم حديث، و لكنّه ذو تاريخ قديم[1] و إذا ما نظرنا لعلم العقاب من جانب العقوبة التي تتسم بأنّها قديمة قدم الأزل في هذه الحالة يمكن القول أنّه علم قديم و بالموازاة مع ذلك فإذا نظرنا إليه من جانب التدابير الاحترازية المنصفة بأنّها حديثة النشأة و التكوين فهو في هذه الحالة علم حديث من ثم فإنّ مجمل القول أنّ علم العقاب علم حديث و لكنّه ذو تاريخ قديم.

إن الفكرة القائمة قديما تنظر إلى الجريمة بأنّها شر يلحق بالمجتمع فإنّ العقوبة يجب أن تكون **"شر يقابل شرا"** [2] و من تم فالمجرم كان ينظر إليه على أنّه شخص منبوذ غضب الآلهة من المفروض أن يلحقه الألم جزاء لذلك ، ثم تغيرت النظرة فيما بعد إلى الجريمة و المجرم و إلى العقوبة على مر العصور.

المطلب الثاني: مراحل تطور علم العقـاب

إنّ تطور علم العقاب من الناحية التاريخية مر بثلاث مراحل و هي كالتـالي:

1) **المرحلة الأولى**: في هذه المرحلة ساد الاهتمام بالعقوبة بالدرجة الأولى، إذا استثنيا عقوبة الإعدام مهما اختلفت وسيلة تنفيذها و كذا عقوبة الغرامة المالية فإنّ التركيز كان منصبا على العقوبة السالبة الحرية التي يكون فيها المحكوم عليه حبيسا في السجون و المعتقلات لفترات من الزمن[3] لدى فالاهتمام كان نادرا في حالة تلك المؤسسات العقابية و نظمها و الحياة فيها. بل حتى أنّه في هذه المرحلة لم يولي أي اهتمام أو تفكير في شخصية المجرم.

2) **المرحلة الثانية**: هذه المرحلة جاءت بعد فترة زمنية طويلة حيث بدأ فيها التفكير في المجرم، بعدما كانت الموازنة دائما بين الجريمة و العقوبة بحيث يكون عقاب الجريمة المروعة جسيما مثلما اتجهت الأنظار إلى شخص الجاني و ظروفه و ملابسات ارتكابه للفعل المجرم و من تم بدأ التفكير في أنّ تنوع العقوبة حسب

---

[1] أسحق ابراهيم منصور، موجز في علم الإجرام و علم العقاب ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة 20066، ص 119.
[2] اسحاق ابراهيم منصور ، مرجع سابق ص 119.
[3] إسحاق إبراهيم منصور المرجع السابق ص 120.

العقوبة في التشريع الجنائي الجزائري

شخصية الجاني إلى جانب جسامة الجريمة[1]. و على ذلك فالفعل يحول إلى الناحية الشخصية بعد ما كان قاصرا على الناحية الموضوعية فقط. أي أنّ اتجاه الفكر العقابي اتجه إلى معاملة الجاني معاملة إنسانية مع مراعاة ، الظروف الشخصية لكل مجرم و هو ما يعبر عنه بمبدأ تفريد العقاب.

3) **المرحلة الثالثة**: فقد زاد الاهتمام بإنسانية المجرم، و توضحت النظرة الإصلاحية بحيث ظهرت فكرة التدابير الاحترازية، و يرجع الباحثون في علم العقاب هذا التحول إلى عدة نقاط أو أسباب نذكر منها:

أ/ جهود الكنيسة: إذا كان لانتشار المسيحية و معالمه التي تهدف إلى الرحمة أثر ملموس في نبد استعمال العنف مع المجرم، إذا أن التعاليم الدينية تنص على أنّ المجرم إنسان لخطئ ينبغي عليه أن يتوب إلى الله و نتيجة لهذه الأفكار تحول المجرم من منبوذ إلى مخطئ و قد أنشأ على أثر هذا نظام السجن الانفرادي، بدلا من نظام اختلاط المساجين، إضافة إلى تكريس التهذيب الديني عن طريق السماح لرجال الدين بالالتقاء بالمساجين و حثهم على الاستغفار و التوبة، و على التعبد في سجنهم، حتى تغفر لهم خطاياهم، و على ذلك فالتهذيب الديني بهذه الصيغة يعد نواة للتهذيب العام المطبق حاليا على المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية.

ب/ تطور النظم السياسية: كان لتطور النظم السياسية في العالم كله خلال القرنين 18 و 19 م نتيجة الثورات الاجتماعية و الإطاحة بالعروش الملكية ، الفضل في قيام النظم الديمقراطية في كثير من الدول، و التي كرست المساواة بين الناس ، مما أدى ذلك إلى القول أنّه من واجب الدولة أن تساعد المحكوم عليه على النهوض من ثبوته. لذا فقد زادت الضرورة إلى الاهتمام بالسجون و المؤسسات العقابية، و تزويدها بذوي الخبرات في إعادة تأهيل المحكوم عليهم.[2]

ج/ تقدم العلوم الإنسانية: لقد كان لتطور العلوم الإنسانية في العصر الحديث فضل كبير في ظهور علم الإجرام و الاجتماع .... أثرها في ضرورة تزويد المحكوم عليهم بقسط من التهذيب و التربية الحديثة، و تنمية القيم الاجتماعية فيهم و ذلك ما يستلزم تصنيف المجرمين في مجموعات متجانسة و متقاربة حتى يكون للبرامج التهذيبية أثرها المرجو منها.

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور نفس المرجع ص 120.
[2] إسحاق ابراهيم منصور المرجع السابق ص 121.

العقوبة في التشريع الجنائي الجزائري

د/ تعدد المهتمين بالمشاكل العقابيـة: لقد كثر عدد العلماء الذين اهتموا بمشاكل العقوبات و تنفيذها يذكر من ذلك **مابيون** "**MABILLON**" نادى بالتعبد و الرهبانية للتكفير عن إثم الجريمة، و كذلك هوارد "HOWARD" الذي نادى بالنظام الانفرادي، و حارب فكرة الرهبانية.

هذا و يؤخذ عن **هوارد Howard قوله: "دع المسجونين يعملون ليتحولوا إلى شرفاء"**[1]. أي بمعنى أنّ النظام الانفرادي في السجن لا يجدي نفعا و لكن من الأفضل أن تترك حرية العمل المهني المتيح للمساجين حتى يتحولوا بعد ذلك إلى شرفاء بحيث لا يرتكبون الجريمة.

المطلب الثالث: علاقة علم العقاب ببعض العلوم الأخرى

إنّ علم العقاب كباقي العلوم الجنائية الأخرى له صلة بباقي المواد الجنائية، و خاصة أنّها تتحد في هدف واحد و هو مكافحة الجريمة.

1) **علاقته بعلم الإجرام:** من المعلوم أنّ الفكرة الأساسية التي يقوم عليها علم الإجرام يبحث بالدرجة الأولى عن عوامل الظاهرة الإجرامية ، تهدف معالجة تلك العوامل للتخفيف من حدة الإجرام في المجتمع. فعلم العقاب يبحث في كيفية مواجهة هذه الظاهرة الخطيرة. عن طريق إتباع الأساليب العلمية في اختبار و تنفيذ الجزاء الجنائي[2] و لكون هذا العلم يبحث في الغرض الحقيقي من توقيع الجزاء عن طريق تحديد أنجح الأساليب و أفضلها لتحقيق الغاية التي تتركز في مكافحة الجريمة، لدى فعلم العقاب و علم الإجرام رغم استقلال كل منهما عن الآخر إلا أنّهما مرتبطين ارتباطا وثيقا و التي تتجلى وحدتهما في غاية واحدة و هدف واحد هو القضاء و مكافحة الظاهرة الإجرامية.

2) **علاقة علم العقاب بقانون العقوبات:** يحدد قانون العقوبات الفعل الذي يعتبر جريمة، كما أنّه يحدد العقوبة أو التدبير الاحترازي الواجب توقيعه في حالة ارتكابها و الباحث في علم العقاب يختار أنسب الوسائل لتنفيذ الجزاء حتى يتحقق بها مكافحة الجريمة بطريقة فعالة [3]. كما أنّ علم العقاب يضع تحت بصر المشرع نتائج البحث لاستبدال التدابير بالعقوبات في بعض الحالات.

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق ص 121.
[2] عادل يحي مبادئ علم العقاب دار النهضة العربية 23 شارع عبد الخالق ثروت - القاهرة - الطبعة الأولى سنة 2005
[3] إسحاق إبراهيم منصور المرجع السابق ص 118.

و تجدر الإشارة أن نتائج البحث تكون بالاستعانة بالمنهج التجريبي، و كذا خطوات المنهج العلمي عن طريق استعراض مشكلة تتعلق ببيان مدى تحقيق وسيلة عقابية معينة الأغراض المطلوبة أم لا ، و هو ما يضفي على علم العقاب الطابع العلمي، فهناك علاقة بين قانون العقوبات و علم العقاب ، فقانون العقوبات يحدد العقوبات بينما علم العقاب يأتي ليدرس وسائل تنفيذ هذه العقوبات من أجل تحقيق الهدف الذي من أجله قررت[1].

3) علاقة علم العقاب بقانون الإجراءات الجزائية: العلاقة واضحة خاصة أنّ المشرع يحدد في الأحكام الإجرائية كيفية تنفيذ العقوبات ، و التدابير التي يهتم علم العقاب بتحديد مسائلها التي تحدد الغرض من توقيعها[2]. و ممّا لا شك فيه أنّ قانونه الإجراءات الجزائية قد تأثر بالنظريات الحديثة في علم العقاب و بصمات ذلك تظهر في أخذه لنظام قاضي التنفيذ (النيابة العامة) الذي يرجع إليه تنفيذ العقوبات و التدابير الأمنية أو أخذه بفكرة وجوب إشراف جهة قضائية مجسدة في أحد أعضاء النيابة أو أحد قضاة على نظام العمل في المؤسسات العقابية.

4) علم العقاب و السياسة الجنائية: من المعلوم أنّ علم العقاب في تعريفه السابق الذكر يعتبر عنصرا مؤثرا في تخطيط السياسة الجنائية و يقصد بعلم السياسة الجنائية العلم الذي يبحث في أفضل الأساليب العلمية و العملية التي تتبعها الدولة للقضاء على الجريمة ، و لعل أهم أثر يمكن ملاحظته في الوقت الحالي، هو تحول مواقف التشريعات الجنائية الحديثة، و لو بدرجات متفاوتة إلى إقرار نظم التدابير الأمنية بدلا من العقوبات خاصة بالنسبة للأحداث الجانبين و المجرمين بالصدفة. وذلك عن طريق إتباع برامج تأهيلية من شأنها أن تساعد على إصلاح المحكوم عليه وذلك أثناء تنفيذه لعقوبته.

5) علاقة علم العقاب بقانون السجون: و هو ما يعبر عنه بقانون المؤسسات العقابية على اعتبار أنّه يحدد اختصاص قاضي التنفيذ و كذا مدى اختصاص الإدارة القائمة على الشؤون العقابية في معاملة المحكوم عليهم، عن طريق مراعاة نظام عملهم و أوقات راحتهم، ووسائل تأديبهم و كذا تقويمهم إذا ما انحرفوا أو أخلوا بالنظام المفروض، في تلك المؤسسات و على ذلك فكل مخالفة لأحكام قانون السجون تنبه علماء العقاب في البحث عن الوسيلة المثلى لتنفيذ الجزاء.

---

[1] د. سمير عاتبة – شرح قانون العقوبات القسم العام – المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، طبعة منقحة و معدلة 1418 – 1998م ص 28.

[2] د. إسحاق إبراهيم منصور المرجع السابق ص 118.

العقوبة في التشريع الجنائي الجزائري

المبحث الثاني: تعريف علم العقاب و تحديد موضوعه و طبيعته

لدراسة علم العقاب يجب أن نتعرض التي تعريفه و تحديد موضوعه و كذلك تحديد طبيعته و ذلك في ثلاث مطالب.

المطلب الأول: تعريف علم العقاب

علم العقاب هو فرع من العلوم الجنائية يبحث في الغرض الحقيقي من توقيع الجزاء الجنائي و اختيار أنسب الأساليب لتنفيذ هذا الجزاء كي تتحقق الغاية منه[1].

يعرف الفقه التقليدي علم العقاب بأنّه العلم الذي يبحث في التنظيم الداخلي للعقوبات و كيفية تنفيذها أو هو العلم الذي يتناول العقوبات بالدراسة العلمية. إن كانت تسمية علم العقاب و تعريفه تشير إلى إمكانية شمول أبحاثهم لكافة العقوبات، غير أنّ المفهوم التقليدي يحصر نطاقه بصفة أساسية في العقوبات السالبة للحرية فقط و على ذلك تتعدد موضوعات علم العقاب وفقا لهذه النظرية في موضوعين أساسين هما استخلاص أغراض الجزاء الجنائي و ثانيا بيان كيفية تنفيذ الجزاءات الجنائية.

فإنّ المفهوم التقليدي قد حصر مفهومه أو اهتمامه على عقوبة واحدة أي على نوع واحد من العقوبة و هي العقوبة السالبة للحرية و قد أطلق على علم العقاب في البداية باصطلاح "**علم السجون**".[2]

و قد ذهب العلم الحديث إلى تعريف علم العقاب بأنّه مجموعة القواعد التي تتناول بالدراسة العلمية صورتي الجزاء الجنائي يتمثلان في العقوبة و التدابير الأمنية. و تبدو أهمية علم العقاب في وضع قواعد التنفيذ بكافة تفاصيلها.[3]

و من التعريف يتبين أنّ علم العقاب هو ذلك العلم الذي يدرس الحكمة من فرض جزاء جنائي سواء كان الجزاء عقوبة أم تدبير أمن. و تحديد أفضل و أنسب الطرق و الأساليب لتنفيذ الجزاء حتى يكون التنفيذ محققا للغرض الذي يستهدفه المجتمع.

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور المرجع السابق ص 115.
[2] د. عادل يحي المرجع السابق ص 1.
[3] محمد علي السالم عباد الحلبي، شرح قانون العقوبات – قسم عام – دار الثقافة للنشر و التوزيع.

العقوبة في التشريع الجنائي الجزائري

المطلب الثاني: تحديد موضوعه:

يشمل دراسته علم العقاب على موضوعين أساسين و يتمثلان فيما يلي:

أ/ الجزاء الجنائي: بصورتيه أي العقوبات و كذلك تدابير الأمن و بيان القيمة العقابية لكل منهما في مواجهة و محاربة الظاهرة الإجرامية[1]. و يقصد بالجزاء الجنائي الأثر المترتب عن ارتكاب الجريمة فمنذ بدئ التاريخ كان الجزاء الجنائي منحصرا في صورة واحدة و هي العقوبة الجنائية و ظلت العقوبة هي الجزاء الوحيد للجريمة حتى القرن 19م و لكن تختلف أشكالها إلاّ أنّه في أواخر القرن 19م ظهرت المدرسة الوضعية تنادي بفكرة جديدة متمثلة في العقاب و أنّ العقوبة إصلاح حالة، و أنّ التدابير الاحترازية تكون أوفى بالغرض لتأهيله لمواجهة الخطورة الإجرامية و لازالت بعض التشريعات الجنائية تتردد في الأخذ بتدابير الأمن كبديل للعقوبة و ليس الابتعاد عنها[2].

ب/ المعاملة الجنائية: بحيث يهتم هذا الجانب على كيفية تنفيذ الجزاء سواء العقوبة أو تدابير الأمن على المحكوم عليه، إذن المعاملة الجنائية للمحكوم عليه في داخل المؤسسات العقابية كالسجون و مؤسسات إعادة التربية و التأهيل لا بد أن تحقق الغرض من الجزاء.

بالإضافة إلى نظم المعاملة العقابية التي قد تطبق بعد الإفراج عن المحكوم عليه و التي تساعده على الاندماج في المجتمع[3].

إنّ دراسة علم العقاب لهذين الموضوعين هي دراسة علمية و ليست قانونية.

---

[1] عادل يحي المرجع السابق ص 01.
[2] إسحاق إبراهيم منصور مرجع السابق ص 116.
[3] عادل يحي مرجع سابق ص 10.

العقوبة في التشريع الجنائي الجزائري

المطلب الثالث: تحديد طبيعته

لتحديد طبيعة علم العقاب يجب أولا تحديد الطابع العلمي و الطابع الفني و أخيرا الطابع القانوني و التجريبي، و هذا ما سنتناوله في ثلاث فروع على الترتيب.

الفرع الأول: الطابع العلمي

هل يعتبر علم العقاب بالمفهوم المنطقي لهذا اللفظ Scienceأو أنّه مجرد فن و لكي نجيب عن هذا الإشكال يجب أولا تحديد المقصود بالعلم و بالفن.

العلم هو عبارة عن مجموعة قوانين تحدد صلة السببية بين ظاهرتين أو أكثر من ظواهر الدراسة[1].

لقد ثار جدل كبير على الطابع العلمي لعلم العقاب، فكان لعلم العقاب طابع العلم في مدلوله المنطقي أم أنّه فقط مجرد فن تطبيق قاعدة معينة كما أنّه اختلفت آراء الفقهاء ما إذا كان علم العقاب علما أم فنا و هذا ما أدى بالبعض إلى تعريف علم العقاب كما سبق ذكره بأنّه العلم الذي يرسم أساليب تنفيذ العقوبة جزء هام من دراسات علم العقاب لكن اختيار الجزاء نفسه يمثل جزاءا رئيسيا في أبحاث العلم و هذا ما يؤدي بنا إلى القول بأنّ علم العقاب يعتبر علما بالمعنى الدقيق لأنّه يضم من جهة مجموعة القوانين التي تتضمن بيان صلة السببية بين أنواع مختلفة من الجزاءات و بين الأغراض الموجودة منها[2].

الفرع الثاني: الطابع الفني

إنّ مفهوم الفن هو عبارة عن مجموعة من الأصول التي ترسم أفضل الوسائل و الكيفيات التي تهيء القوانين العلمية فرصة تحقيق أفضل النتائج.

يسمى علم العقاب بفن العقاب، و هو يعتبر جزء من مستلزمات علم العقاب، لأنّ القواعد التي يتضمنها علم العقاب تعتبر قواعد عامة و مجردة لأن تنفيذها يجب أن يكون موكلا لأشخاص يكونون على علم بوسائل و كيفيات التنفيذ الخاصة بكل مجرم على حدى، حتى يكون تطبيق علم العقاب تطبيقا سليما أي بطريقة أخرى هي أن فن العقاب أمر لازم لتطبيق علم العقاب و في الأخير فإنّ الفن يعتبر بمثابة سلاح القائمين على تطبيق العقوبات، حتى يستطيعوا تحديد المعاملة الملائمة و المناسبة لكل محكوم عليه.

---

[1] عبد الفتاح صدقي محمد زكي أبو عامر، علم الإجرام و العقاب، دار للمطبوعات الجامعية 1997 – 1998، ص 302.

[2] عادل يحي، المرجع السابق ص 11.

العقوبة في التشريع الجنائي الجزائري

الفرع الثالث: الطابع القانوني و التجريبـي

بما أنّ علم العقاب يعتبر علما فهل هو علما قانونيا أم قاعديا ؟

يرى بعض الفقهاء أنّه علم قاعدي أو قانوني بحيث يدخل ضمن العلوم القانونية التي تتناول دراسة القاعدة الجنائية النافذة أو الوضعية[1]، و لكن من هذه الجهة فإن علم العقاب يقتصر دوره فقط على تفسير العقوبات المنصوص عليها في القانون، و أسباب تخفيضها و تشديدها و في بعض الأحيان الإعفاء منها و ما يقتضيه تفسير النصوص و هو أمر تحققه دراسات قانون العقوبات و معنى ذلك أن علم العقاب ليس قانونا بالمعنى أو بمعنى أنه مجموعة من القواعد الملزمة و لكن هو علم ترشيدي تجريبي لا يعتمد على إدارة الشارع[2] و لا على تفسير نصوص قانونية و إنما يقوم بتفسير كل الأصول و المبادئ التي تخص مواجهة الظاهرة الإجرامية و استخلاص صور الجزاءات المناسبة لها و أغراضها و كيفية تطبيقها على المحكوم عليه في ذلك فقط بقواعد و أصول البحث العلمي المجرد دون تقيد بإرادة قانون معين فهو فرع من فروع السياسة الجنائيـة.

---

[1] عبد الفتاح صيفي، محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق 302.

[2] محمد نجيب حسني، المرجع السابق ص 4.

العقوبة في التشريع الجنائي الجزائري

الفصل الأول: نظام العقوبـة

المبحث الأول: ماهية العقوبـة

باعتبار أنّ الجريمة عملا ضارا يهدد الفرد و المجتمع بصفة عامة في أمنه و استقراره لذا قرر المشرع إنزال العقوبة بمرتكبها. فالعقوبة هي جزاء أي أنّها تحمل رد الفعل الاجتماعي على مخالفة القانون و ارتكاب الجرائم و هي مقررة بالقانون عملا بمبدأ الشرعية[1].

المطلب الأول: تاريخ نشأتها

الفرع الأول: تاريخ النشـأة

البحث في دراسة العقوبة يدخل في دراسة فلسفة العقاب، و معروف أن العقوبة قديمة قدم الحياة الإنسانية و مع أنّها في العصور القديمة لم تكتسب مدلولا في مفهومها و لكنها تجددت بطريقة قانونية في العصر الحديث.

في الحياة البدائية الأولى للإنسان كانت العقوبة تعرف بأنها شر يقابل شر آخر، أي أنّ الجريمة في أصلها هي ارتكاب لعمل شرير ففي المجتمعات الإنسانية الأولى و قبل تكوين المجتمعات السياسية كان الانتقام الفردي هو السائد فيها خاصة مع عدم تبلور فكرة الدولة، لذا في نظام الأسرة كان رب الأسرة يجرم و يعاقب أي فرد من أفراد العائلة من شأنه أن يرتكب فعلا ضارا يخل بنظام الحياة في أسرته، أما في المجتمع القبيلة باعتباره أكبر نوعا ما تطورت العقوبة لتنتقل مهمة الانتقام الفردي لرئيس العشيرة أو القبيلة التي تتكون من عدة أسر، ليتطور هذا الانتقام و يأخذ صورة الانتقام الجماعي[2].

فعند الإغريق يمكن رصد مواقف فلاسفته من العقوبة كما يلي:

السقسطائيون: كانوا يرون أن المجتمع له أن يوقع لا لحفظ كيانه فحسب بل أن ذلك يحقق فائدة في المستقبل.

أفلاطون: يرى أنّ العالم تحكمه قوة عليا هي مصدر قواعد السلوك و النظم الواجبة الاحترام و بالتالي فالخروج عنها فيه اعتداء على تلك القوة العليا و من ثم فالعقوبة هي وسيلة لإعادة التوازن و عليه فالغرض منها هو الردع و التخويف.

أما المجتمع الروماني فيمكن رصد موافقة من العقوبة من خلال آراء فلاسفته و هي كالآتي:[3]

---

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (قسم عام) ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة رابعة ، 2005 ص 416.
[2] عادل يحي، المرجع نفسـه، ص 68.
[3] د. عادل يحي، المرجع نفسه ص 69.

العقوبة في التشريع الجنائي الجزائري

سيشرون: قال أنّ العقوبة تبررها فكرة العدالة التي تنهض على ضرورة التناسب بين الجريمة و العقوبة، كما يضيف أن فكرة العقوبة ترتكز على فكرتي الإصلاح و التحذير.

ستيك: علاوة على ما قاله سيشرون فإنّه أضاف فكرة المنفعة إلى العدالة و التحذير و الإصلاح.

و الملاحظ أن فكرة الانتقام الفردي قد تطورت لدى الرومان لفكرة أخرى ترتكز على الدية التي يتقاضاها المعتدي عليه من المعتدي بدلا من الانتقام منه.

أما في العصور الوسطى و التي تميزت بظهور الديانة المسيحية بحيث كان لتعاليم الكنيسة آثار عميقة في المجتمعات الأوروبية انعكست على نظرية العقوبة و كان من أشهر رجال الكنيسة الفقيه الايطالي "توماس الإكويني" الذي قال بوجود قانون أبدي يحكم العالم و من ثم فالجريمة تعتبر عدوان على هذا القانون و على الدولة هنا تحقيق العدالة في إطار التعاليم المسيحية مستلهمة في ذلك آمال الفرد و كرامته لأنّه أساس المجتمع و تبرز العقوبة في نظره بالمنفعة الاجتماعية مهما بلغت قسوتها و لو وصلت إلى حد الإعدام.

و يرجع لفقهاء الكنيسة فضل المناداة بالمسؤولية كأساس لتوقيع العقوبة لأنّ في قولهم أنّ الجريمة خطيئة دلالة على أنّها لا تقوم إلاّ إذا أرادها الجاني و قبلها ، و الواقع أنّ هذه الأفكار قد انتقلت إلى القانون المدني و المحاكم المدنية و اتجهت هذه الأخيرة إلى تطبيق فكرة المسؤولية و عنصر الخطأ ، و من ثم مراعاة ظروف الجاني و ملابسات ارتكابه للجريمة عند توقيع العقوبة و بالتالي أخذ مبدأ تفريد العقوبة طريقة إلى الظهور و الانتشار[1].

و قد أساء البعض فهم تفريد العقاب و تناسبه مع الخطيئة، مما دفع بالبعض إلى القول بضرورة منح القضاة سلطة مطلقة في تحديد العقوبة التي يرونها مناسبة لكل جريمة على حدى و لكل جاني حسب ظروفه و هذا ما أدى إلى انتشار فكرة العقوبة التحكيمية التي يقررها القضاة التحكميين لفترة من الزمن فالقاضي هنا يجرم و يعاقب في نفس الوقت، فهو المشرع و القاضي معا و هذا ما أدى إلى إهمال مبدأ الشرعية و لكن منذ القرن 18م بدأ تطور النظم السياسية بقيام الثورة الفرنسية فكان لفلاسفتها الأثر الفعال في تغيير مفهوم العقوبة و ذلك حماية للحريات الفردية و تقرير ضمانات لها، فأعيد التركيز على مبدأ الشرعية و التفريد العقابي و قيام الجريمة على أساس المسؤولية و ظهرت الدعوة إلى ضرورة الجمع بين هذه المبادئ حماية للفرد بصفة عامة و للمجرم بصفة خاصة.

---

[1] د. عادل يحي ، نفس المرجع ، ص 70.

العقوبة في التشريع الجنائي الجزائري

الفرع الثاني: التعريـف بالعقوبة

تعرف العقوبة قانونا على أنّها: "جزاء يقرره القانون و يوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمـة".

ويرى بعض الفقه تعريف العقوبة في مجال علم العقاب بأنّها : "إيلام مقصود من أجل الجريمة و تناسب معها".

و يمكن تعريفها أيضا على أنّها جزاء يقرره الشارع و يوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب جريمة و تتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالانتقاص من بعض حقوقه الشخصيـة[1].

و عليه يمكن أن نستخلص أنّ العقوبة هـي:

المطلب الثاني: خصائصـها

من التعريفات المذكورة تبرز خصائص العقوبة و التي تنحصر في أنّها: شرعية، شخصية، قضائية و أخيرا أنّها عادلة.

الفرع الأول: شرعية و شخصية العقوبـة

يقصد بشرعية العقوبة أن المشرع يقوم بتحديدها ما بين حدين أقصى و أدنى بحيث يترك للقاضي السلطة التقديرية للنطق بها ما بين هذين الحدين، و يعني ذلك أن القانون هو الذي ينص على العقوبة و يحدد نوعها و مقدارها بحقه، فالقاضي لا يستطيع أن يحكم بعقوبة غير منصوص عليها أو أن يتجاوز ما هو منصوص عليه[2].

يقصد بشخصية العقوبة: أنّها لا توقع إلا على من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة، بمعنى أنّها لا تمتد إلى غيره مهما كانت علاقته بالجاني و إذا كانت العقوبة تتمثل في غرامة مالية فلا تنفّذ إلا في أموال المحكوم عليه دون أصوله أو فروعه، و لا تنفّذ حتى في مال الزوج الآخر لاستقلال الذمة المالية.

و يترتب على كون العقوبة شخصية، انقضاؤها بالوفاة و يتحقق بمبدأ شخصية العقوبة الشعور بالأمن و الطمأنينة للناس كافة.[3]

الفرع الثاني: أنها قضائية و عادلـة

---

[1] د. اسحاق ابراهيم منصور، المرجع نفسه، ص 129.
[2] عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص 420.
[3] عبد الله سليمان، المرجع نفسه ص 421.

قضائية: أي أنّها من اختصاص القضاة المختصون قانونا فلا ينطق بها إلا قضاة السلطة القضائية، و الحكمة في ذلك درء احتمالات التعسف، و حماية للحريات الفردية و صونا لثقة الناس بالقضاء بوصفه يتمتع بكل شروط النزاهة و الكفاءة و العلم. و قد نص الدستور على هذه الضمانة في المادة 137: " يختص القضاة بإصدار الأحكام".

عادلة: بمعنى أنها تطبق على كل من يرتكب الجريمة التي تقرر لها جزاء، بحيث تعتبر الظروف المشددة أو المخففة في الحقيقة هي عين العدالة لأنّها قواعد مجردة تطبق على المجتمع في حين توافرها. فالجميع سواسية أمام القانون، و على ذلك نص الدستور في المادة 131: "أساس القضاء مبادئ الشرعية و المساواة و الكل سواسية أمام القضاء".

المطلب الثالث: أغراضـها

بعد التطرق إلى تطور فكرة العقوبة في العصور القديمة و الوسطى، و التعريف بها و إيضاح مفهومها في العصر الحديث سوف ننتقل إلى أغراض العقوبة و المقصود بها دراسة الغاية من توقيع العقوبة في نظام سياسي معين، و فهم الأسس الفكرية التي سادت المجتمع في ذلك العصر فكانت السبب في استهداف تلك الغاية دون غيرها من الغايات أو الأغراض البعيدة، و نقول أن غاية العقاب أو الغرض منه قد تتعدد و تختلف باختلاف الأنظمة السياسية في الأزمنة المختلفة، و يمكن حصرها في أربعة أغراض:

الردع العام و الردع الخاص، التأهيل و أخيرا العدالة الاجتماعية[1].

الفرع الأول: الردع العام و الردع الخـاص

الردع العام: و هو عبارة عن تحذير لكل باقي أفراد المجتمع الذين ترودهم فكرة ارتكاب الجريمة، من أنّهم سينالون نفس العقوبة التي توقع على من ارتكبها فعلا و يأمل المشرع من وراء هذا التهديد أن يبتعد الناس عن الإجرام مخافة وقوعهم تحت طائلة العقاب.

فالبشر ليسوا ملائكة ، و لديهم نوازع إجرامية كامنة و التهديد بالعقاب يثنيهم عن الجريمة.

و من جهة أخرى، فقد شك آخرون بفائدة الردع العام و فعاليته في التقليل من الإجرام، ووصفوه بأنّه نوع من العودة إلى نظام الثأر البائد و المنتقم هو المجتمع هذه المرة[2].

---

[1] د. إبراهيم منصور، المرجع نفسه، ص 28.
[2] د. ابراهيم منصور، المرجع نفسه، ص 29.

الردع الخاص: يقصد به أن تكون العقوبة بالقدر اللازم من الإيلام الذي يمنع حتى من الجاني نفسه التفكير في العودة إلى ارتكابها مجددا. و هكذا يؤدي الردع الخاص دورا تربويا و نفسيا في تقويم اعوجاج الجاني الذي يتأذى بألم العقوبة فينصرف عن الإجرام مستقبلا.

و بهذا المعنى يقترب الردع الخاص من فكرة التأهيل التي غدت هدفا لتنفيذ العقاب و التي مضمونها وجوب العمل على أن يعود الجاني السلوك المطابق للقانون[1].

الفرع الثاني: التأهيل و إقرار العدالة الاجتماعيـة

التأهيل فيقصد به طريقة تنفيذ الجزاء الجنائي التي تتوافر فيها نوع من وسائل التهذيب و العلاج حتى يصبح أهلا للتكيف مع المجتمع بعد مغادرته المؤسسة العقابية، و ألا يعود إلى الإجرام مستقبلا، فالتأهيل بهذا الوصف نوع من الردع الخاص إلا أنّه يخلو من عنصر الإيلام و يغلب عليه سلوك الطريق السوي في المستقبل.

أما إقرار العدالة الاجتماعية فهي أن كل مرتكب جريمة لا بد من معاقبته بالقدر اللازم حيث أن كلما كانت جسامة العقوبة متناسبة مع ضرر الجريمة أو خطورتها ازداد شعور الجماعة بالارتياح إلى عدالة مجتمعهم[2].

---

[1] عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص 425.

[2] د. إسحاق إبراهيم منصور، المرجع نفسه ، ص 134.

العقوبة في التشريع الجنائي الجزائري

المبحث الثاني: المدارس التقليدية و التوفيقية و نظرتها للعقوبة

يقصد بالمدارس العقابية كل حركة فكرية تصدت لتحديد الغرض من توقيع العقوبة، و يفرق علماء العقاب بين عدة مدارس هي على التوالي، المدرسة التقليدية الأولى و المدرسة التقليدية الثانية، المدرسة الوضعية الاتحاد الدولي للقانون العقوبات و في الأخير حركة دفاع الاجتماعي و من خلال دراسة كل مدرسة تتضح لنا الأفكار الفلسفية التي أدت إلى تعدد أغراض العقوبة.

المطلب الأول: المدارس التقليدية

الفرع الأول: المدرسة التقليدية الأولى

يرجع تاريخ هذه المدرسة إلى أعقاب العصور الوسطى التي اندثرت فيها الدولة الرومانية على يد البربر أين ما كان سائد فيها نظام القضاء التحكمي الذي بموجبه القاضي يشرع و يعاقب في نفس الوقت، لذا فقد اتسم ذلك العصر في نظم جناية بالغة القسوة[1].

فقد اتجه أصحاب هذه المدرسة إلى التخفيف من قسوة النظام السائد في السياسة الجنائية الموجودة آنذاك و ذلك عن طريق إقرارهم لمبدأ الشرعية في التجريم و العقاب، و الذي كان نتيجة الأفكار الفلسفية التي نادى بها الفلاسفة في أواخر القرن 18م و ما بعده، لهذا فقد قامت هذه المدرسة على الأسس الفكرية التي قال بها كل من جون جاك روسو ، مونتيسكو، سيزار، بيكاريا، و بينتام فيكاريا مثلا قد ساعد فيما وصل إليه حال العدالة فذهب إلى القول أن القانون لوحده هو الذي يحدد العقوبات لكل جريمة من الجرائم و أن لا يترك أمر العدالة الجنائية للقضاة بل ينبغي أن يكون القاضي بوقا يردد صوت العدالة ليس إلا.

أما بنتام فقد أضاف إلى هذه الأفكار قوله بأن لا مانع من تشبيه العقوبة كلما كان ذلك محققا المنفعة الاجتماعية[2].

و على الرغم من أنّه يرجع فضل هذه المدرسة إلى إلغاء نظام القضاء التحكمي و إقرار مبدأ المشروعية الذي يعتبر حق و تحولا هاما في التشريع الجنائي و كذلك إقرارها لمبدأ المساواة بين المجتمع في التجريم و العقوبة إلا أنّه يؤخذ على هذه النظرية ما يلي:

1 – قيامها على أساس التجريد و الموضوعية كما أنها فهمت المساواة فهما نسبيا مما يؤدي إلى تطبيق نفس العقوبة على كل من ارتكب الجريمة دون مراعاة الظروف الشخصية لكل منهم.

---

[1] د. إسحاق ابراهيم منصور، المرجع نفسه ص 135.
[2] د. اسحاق ابراهيم منصور ، المرجع نفسه، ص 136.

2- هذه المدرسة اكتشفت الردع العام وحده لفرض العقوبة و على ذلك فقد أهدرت الردع الخاص و تأهيل المجرّم.

بالإضافة إذ أن فكرة بنتام من حيث المنفعة الاجتماعية ليست منطقية خاصة و أن المنفعة الاجتماعية غاية و العقوبة وسيلة و لا تكفي مشروعية الغاية تشديد الوسيلة إذ أن الغاية لا تبرر الوسيلة و من ثم لا يكون تحقيق المنفعة الاجتماعية سببا في تجسيم العقوبة و تشديدها[1].

الفرع الثاني: المدرسة التقليدية الثانيـة

نظرا للانتقادات الموجهة إلى المدرسة الأولى ظهرت هذه المدرسة التي تمسكت بالمبادئ الرئيسية للمدرسة الأولى و من ناحية أخرى حاولت أن تشد ما شابها من نقص و خاصة فيما يتعلق بإهمال الجانب الشخصي في التجريم و كذا العقاب، إضافة إلى قصر غرض العقوبة على الردع العام فقط.

هذا و قد انتقدت هذه المدرسة على الأفكار الفلسفية المثالية الألمانية التي نادى بها كل من **كانت** ، **و هيجل**

كانت ذهب إلى القول بأن أساس حق المجتمع في العقاب هو العدالة المطلقة و على ذلك فهي الغاية التي يجب أن تسعى العقوبة إلى تحقيقها حتى و لو لم يجني المجتمع من وراء ذلك أي منفعة اجتماعية و ذلك تطبيقا لشريعة خلقية عليا تستوجب إلا يترك أي مجرم بدون عقاب.[2]

أما **هيجيل** فيقول أن الجريمة تنطوي على نفي العدالة التي يقوم عليها النظام القانوني و أنه في تطبيق العقوبة على من ارتكب الجريمة تفي لهذا النفي أي رجوعا إلى العدالة التي كانت سائدة في المجتمع من قبل هذا و قد ذهب كذلك بعض من أنصار هذه المدرسة إلى أن العدالة وحدها لا تكفي غرضا للعقوبة بل ينبغي أن تفترض من المنفعة الاجتماعية ، و على ذلك فهذه المدرسة تكون قد انصرفت إلى فكرة الردع العام و فكرة العدالة الاجتماعية كغرضين للعقوبة إضافة إلى قولها بنظرية التدرج في حرية الاختيار بحيث تقاس مسؤولية الجاني بقدر ما كانت إرادته تتمتع من حرية وقت ارتكابه الجريمة يعني إذا كانت حرية الإرادة لديه كاملة و استحق العقوبة بأكملها و هي ما بحسب هذه المدرسة.

غير أنّه و بالرغم من ذلك يؤخذ على هذه المدرسة إهدارها لفكرة الردع الخاص كغرض من أغراض العقوبة، كما أن قولها بتدرج المسؤولية قد فهم على أنه يحقق العقوبة للشواذ معتدي الإجرام لأنّهم أشخاص

---

[1] د. اسحاق ابراهيم منصور، المرجع نفسه، ص 137.
[2] د. عادل يحي، المرجع نفسه، ص 158.

تضعف لديهم حرية الاختيار لعدم توافر المدرسة على حوافز المقاومة فوازع الشر لديهم و هو ما لا يمكن التسليم به و هذا ما أدى إلى نشوء مدرسة أخرى.

المطلب الثاني: المدارس التوفيقية

نذكر كل من المدرسة الوضعية، الاتحاد الدولي و حركة الدفاع الاجتماعي[1].

الفرع الأول: المدرسة الوضعية

ظهرت هذه المدرسة في أواخر القرن 19م بناءا على النتائج العلمية للأبحاث التي قام بها **لمبروزي و فيري و جاك فالو** في مجال علم الإجرام و خلص إلى التكوين العضوي و العصبي للإنسان هو الدافع له على الإجرام كما استندت هذه المدرسة إلى أفكار داروين في النشوء و تتلخص مبادئها في ما يلي:

- رفض مبدأ الحرية في الاختيار كأساس المسؤولية الجنائية و الذي قال به أصحاب المدرستين التقليديتين و اعتناقهما لمبدأ الحتمية أو الجبرية و الذي مرادها أن الإنسان يكون مخير نتيجة للعوامل العضوية و النفسية و المؤثرات الخارجية على ارتكاب الجريمة و يترتب على ذلك أن الجاني لا يسأل مسؤولية الجنائية.
- ضرورة استبدال العقوبة بجزاء آخر يعرف بالتدبير الاحترازي الذي يكون متجردا من اللوم الأخلاقي و يتجرد أيضا من عنصر الإيلام الذي تتميز به العقوبة[2].
- إن القول بمبدأ الحتمية يؤدي إلى القول بضرورة التركيز على إصلاح الجاني دون محاسبته و معاملته معاملة علاجية تهذيبية بعد تصنيف الجناة إلى فئات تبعا لنوع الخطورة الكامنة فيه و على ذلك فهذه المدرسة اقتصرت على الردع الخاص كغرض للجزاء الجنائي و أهدرت الردع العام وكذا فكرة العدالة الاجتماعية للجزاء الجنائي.
- يعاب على هذه المدرسة ما يلي:
- ترفض رفضا مطلقا فكرة حرية الاختيار لدى الإنسان فكأنّها تسوي بينهم و بين غيره من المخلوقات المتجردة من العقل و الوعي.
- تقوم هذه المدرسة باتخاذ التدابير و استبعدت من أغراض العقوبة فكرتي الردع العام و العدالة الاجتماعية.
- أيضا أنها تقوم على اتخاذ التدابير الاحترازية لمجرد توافر الخطورة الإجرامية و لو لم يرتكب الشخص أي جريمة و هذه الفكرة تهدر مبدأ الشرعية و تعود إلى عهد التحكم القضائي[3].

---

[1] د. عادل يحي، المرجع نفسه ص 159.
[2] د. عادل يحي، المرجع نفسه ص 159.
[3] د. عادل يحي، المرجع نفسه، ص 160.

العقوبة في التشريع الجنائي الجزائري

الفرع الثاني: الاتحاد الدولي و حركة الدفاع الاجتماعي

الاتحاد الدولي: أنشأه كل من الهولندي **"هاغون" و "بران البلجيكي"** و **"جون ليست"** الألماني محاولة منهم لجمع الآراء الفقهية للمدرستين التقليدية الأولى و الثانية و كذا الوضعية في مذهب توفيقي للجمع بين أغراض العقوبة كل المشاكل العملية في السياسة الجنائية[1].

و تم اعتماد حلول فقهية و أخرى قضائية بحيث تتلخص وجهة نظرهم في الاعتراف بالعقوبة كجزاء جنائي يحقق و يكفل الردع العام، كونها تفوق التدبير الاحترازي فاعلية هذا من ناحية و من ناحية أخرى فقد أولوا التنفيذ العقابي أي المعاملة العقابية عند تنفيذ العقوبة أهمية كبيرة إضافة إلى قولهم بضرورة تصنيف المحكوم عليهم كأول خطوة ضمانا لتحقيق الغرض من تنفيذ تلك العقوبة، فضلا عن وجوب التمييز بين طائفتين من المجرمين بالطبيعة و المجرمين بالمصادفة.

- يعاب على الاتحاد الدولي عدم عناية أقطابه بتوضيح أغراض العقوبة و اكتفاءه فقط بالقول كونها تحقق الردع العام دون التعرض لفكرة الردع الخاص سواء في العقوبة أو في التدبير.

حركة الدفاع الاجتماعي: نتيجة للانتقادات التي قيلت في أفكار[2] الاتحاد الدولي لقانون العقوبات ظهرت الضرورة إلى بعث تفكير جديد في العصر الحديث يخص السياسة الجنائية، لذا ظهرت بعد منتصف القرن 20م حركة تعرف بحركة الدفاع الاجتماعي للتوفيق بين المدرستين التقليدية و الوضعية ، و تجدر الإشارة إلى أن تعبير الدفاع الاجتماعي في حد ذاته ليس حديثا إذ سبق استعماله فيما قبل الثورة الفرنسية، حيث كانت قسوة العقوبات و تحكم القضاة يفسر في بعض الأحيان على أنّها تحقق الدفاع عن المجتمع إضافة إلى قول المدرسة الوضعية بضرورة إلغاء العقوبة و استبدالها بالتدابير الاحترازية مما يراد به إصلاح الجاني و الدفاع عن المجتمع و لكن رغم ذلك فاستخدام هذا التعبير في هذه الحركة له مفهوم مغاير عما سبق من استعمالات له.

و تجدر الإشارة إلى أن مضمون الدفاع الاجتماعي عند الغراماتيكا[3] تختلف عنه عند أنسل اختلافا كبيرا، فالدفاع الاجتماعي عند غراماتيكا أفكاره لا تخرج بعيدا عن أفكار المدرسة الوضعية و تتلخص مبادؤه فيما يلي:

- يرى ضرورة إلغاء القانون الجنائي و القضاء الجنائي على فكرة المسؤولية المبنية على الإرادة و حرية الاختيار و من ثم إلغاء فكرة العقوبة، و على ذلك فقد طالب بإلغاء تعبيري كل من الجريمة و نعتها بالسلوك المنحرف

---

[1] د. إسحاق إبراهيم منصور، المرجع نفسه، ص 140

[2] د. إسحاق إبراهيم منصور، المرجع نفسه، ص 140.

[3] د. عبد الفتاح الصيفي، المرجع نفسه، ص 358.

و تسمية الشخص المنحرف بدلا من تسميته المجرم، و على ذلك فغراماتيكا قال بضرورة إقرار تدابير الدفاع الاجتماعي بغرض تأهيل الشخص المنحرف باعتباره حقا له.

في واقع الأمر أنّه تكرار لما قاله أنصار المدرسة الوضعية إذا أنه لم يأت بجديد سوى قوله أن الغرض من تدابير الدفاع الاجتماعي هو تأهيل الجاني باعتباره حقا له و واجب على المجتمع.

أما الدفاع الاجتماعي عند **أنسل** الذي يعد مؤسس الحركة الدفاع الاجتماعي على اعتبار أن أفكاره جديدة و تتلخص فيما يلي:

- ينصرف مدلول الدفاع الاجتماعي عنده إلى حماية المجتمع و الفرد على السواء من الإجرام، فحماية المجتمع تتحقق عن طريق مواجهة الظروف التي تدفع إلى الإقدام على الجريمة، أما حماية الفرد فتتحقق بإعادة تأهيله كما أنّه يتمسك بالقانون و القضاء الجنائيين.
- و يرى أنّ إعادة تأهيل الجاني يمكن أن تتحقق باتخاذ التدابير الاجتماعية كما يمكن أن تتحقق بتطبيق العقوبة بشرط أن تتجرد من عنصر الإيلام.
- إضافة إلى دعوة أنسل إلى ضرورة التمسك بالقانون و القضاء فهو يتمسك بالمسؤولية الجنائية كونها تقوم على أساس أخلاقي لا على أساس اجتماعي و لعل خلاصة ما قيل بأنّه ينبغي اقتصار غرض العقوبة على الردع العام وحده أو الردع الخاص وحده أو العدالة وحدها أو التأهيل وحده.

بل يجب القول أن العقوبة لن تؤدي دورها ما لم تكون جميع الأغراض مجتمعة[1].

[1] د. عبد الفتاح لصيفي، المرجع نفسه، ص 359.

العقوبة في التشريع الجنائي الجزائري

المبحث الثالث: أنـواع العقوبـة

يمكن تلخيصها في كل من العقوبات الأصلية الواردة في المادة 05 من قانون العقوبات و العقوبات التكميلية الواردة في المادة 09 من قانون العقوبات[1] و أساس هذا التقسيم هو كفاية العقوبة أو عدم كفايتها كجزاء مقابل للجريمة.

فالعقوبات الأصلية، هي التي تكفي بذاتها كجزاء للجريمة و التي رصدها المشرع أصلا كعقوبة أساسية للجريمة. أما العقوبات التبعية و التكميلية فلا تكفي بذاتها لتحقيق هذا العرض و من تم فلا يتصور أن توقع بمفردها و إنما توقع إلى جانب عقوبة أصلية.

المطلب الأول: العقوبات الأصليـة

يكفل هذا التقسيم بيان الأحكام القانونية المختلفة لكل نوع منها، فنجد أن العقوبات الأصلية بمراجعة المادة 05 من قانون العقوبات هي: الإعدام و السجن المؤبد، و السجن المؤقت،و الحبس و الغرامة و كل من عقوبة السجن المؤبد و المؤقت و الحبس هي عقوبات من طبيعة واحدة تقوم على سلب حرية المحكوم عليه. فالعقوبة الأصلية هي العقوبة الأساسية المقررة للجريمة و التي توقع منفردة دون أن يكون النطق بها متوقفا على النطق بعقوبة أخرى.[2]

الفرع الأول: العقوبة الأصلية في مواد الجنايـات

العقوبة الأصلية في مواد الجنايات بحسب ما عددها المشرع مقسمة حسب معيار جسامة الجريمة إلى ما يلي: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت.

1 – الاعـدام: هي أشد و أقدم عقوبة ، و تعني إزهاق روح المحكوم عليه، فهي في جوهرها عقوبة استئصاليه.

أمام شدة هذه العقوبة و قسوتها، فقد ثار الجدل حول مدى فائدة الإبقاء عليها أو إلغائها. و لكل من هذين الرأيين حججه و أسبابه نذكر رأي كل منهما فيما يلي: [3]

الرأي القائل بوجوب إلغائها: و لهم في ذلك عدة حجج نذكر منها:

- غير مشروعة: عقوبة الإعدام يرى أنّها غير مشروعة عندما يفرض المجتمع على المحكوم عليه ما لا يجوز أن يفرضه، فالمجتمع لم يهب الحياة للجاني حتى يمكنه استردادها فإذا لم يكن للمجتمع الفضل في تمنع الإنسان بحياته ، فكيف له أن يحرمه منها؟

---

[1] د. إسحاق إبراهيم منصورة : المرجع السابق، ص 132.
[2] د. نظام توفيق المجالي: المرجع السابق ، ص 421.
[3] عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص 432.

العقوبة في التشريع الجنائي الجزائري

- غير نافعة: عقوبة الإعدام غير نافعة و غير ضرورية أيضا، و ذلك أنّها لا تصلح من تنزل به حتى يقتصر دورها على مجرد الانتقام من المجرم فلا تعمل على تقويمه، كما أنّها لا تؤدي الواجب الضروري في ردع الآخرين بحيث أن عتاه المجرمين لا يخشونها.
- غير عادلة: هي غير عادلة لأنّها لا تتناسب مع الجريمة التي تعتبر جزاءا لها، إذ لا يمكن المقارنة بين الضرر المحدود الذي أحدثه المحكوم عليه بالمجتمع و بين الضرر غير محدود الذي سيحدثه المجتمع بالمحكوم عليه. فالإعدام يقضي على حياة المحكوم عليه و لكن الجريمة لم تقضي على المجتمع.
- تنقصها المرونة و لا يمكن إصلاح الخطأ فيها: إن عقوبة الإعدام تنقصها المرونة فلا يمكن تجزئتها إضافة إلى أنّه لا يمكن الرجوع فيها عندما يتبين الخطأ في الحكم بعد تنفيذه، فكيف يمكن عندئذ تدارك ما فات؟ إن الخطأ القضائي هو خطأ قاتل[1].
- الرأي القائل بالإبقاء عليها: إن الآراء التي تعارض إلغاء العقوبة الإعدام و تبقيها على ما هي عليه تستند إلى الحجج التالية و هي:[2]

- صعوبة تحقيق التناسب بين العقوبة و الجريمة، إذا ألغيت عقوبة الإعدام نظرا لخطورة الجريمة و خطورة الإعدام.
- لا يمكن تفادي أثر أي عقوبة إذا ما نفدت خطأ على المحكوم عليه.
- إن القول بقسوة هذه العقوبة و فظاعتها هي حجة عاطفية لا تصلح مبررا لإلغائها.
- إن الإحصائيات التي تدل على ازدياد الجريمة لا تدعو إلى إلغاء عقوبة الإعدام.
- إن عقوبة الإعدام هي اقتصاص المجتمع من المجرم الذي اعتدى على حق أحد الأبرياء في الحياة و حرمه منها.
- إن مصلحة المجتمع تقتضي بتر العضو الذي يسبب في الجرائم الخطيرة، منعا للفساد و الفوضى.
- إن عقوبة الإعدام ضرورية لتحقيق العدالة و إرضاء شعور الناس.
- إن إلغاء عقوبة الإعدام يبقي الجريمة حية في أذهان الناس مما يرسخ الضغينة و الحقد في نفوسهم.

عقوبة الإعدام في قانون العقوبات الجزائري:

---

[1] عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص 432.
[2] د. محمد علي السالم عياد الحلبي: المرجع السابق 461.

العقوبة في التشريع الجنائي الجزائري

إن قانون العقوبات الجزائري يسلم بفائدة عقوبة الإعدام و ضرورتها، لهذا فقد نص عليها في عدة مواد من قانون العقوبات بمواجهة أخطر الجرائم و أشدها نجد ذلك في مواجهة الجرائم الخاصة بأمن الدولة كجرائم الخيانة و التجسس المواد 60 – 64 و الاعتداءات و المؤامرات ضد سلطة الدولة و سلامة أرض الوطن المواد 77 -81، و جنايات التقتيل و التخريب و تنظيم حركات التمرد المواد 84 -90، و اختلاس أموال الدولة إلى درجة تضر بالمصالح العليا للوطن (المادة 03/119 و أعمال الاهانة و الاعتداء على الموظف العمومي بعد قتله إذا أدت للوفاة (م 5/148) و تزوير النقود و ترويجها (المواد 197، 198)[1].

و إلى جانب الأفعال المذكورة أعلاه، قرر المشرع إنزال عقوبة الإعدام في الجرائم الخطيرة التي تقع على الأشخاص أو الأموال. مثلا ففي جرائم الأشخاص يعاقب القانون بالإعدام على جريمة القتل العمد إذا رفقها ظرف من الظروف المشددة و هي القتل العمدي المقترن بسبق الإصرار و الترصد، و في جرائم الأموال يعاقب القانون بالإعدام في جريمة السرقة المقترنة بتعدد الفاعلين و حل السلاح (م 351).

طريقة تنفيذ عقوبة الإعدام:

تعرف الدول في الوقت الراهن عدة طرق لتنفيذ عقوبة الإعدام كقطع رقبة الجاني بالسيف أو المقصلة و إدخال المحكوم عليه غرفة الغاز، و الصعق بالتيار الكهربائي، و الشنق، و الرمي بالرصاص و قد تطورت هذه الطرق بفضل سعي الدول و اجتهادها في الوصول إلى أقل عذاب ممكن في تنفيذها و تنص المادة 198 من قانون إصلاح السجون على أن تنفذ عقوبة الإعدام على المحكوم عليه رميا بالرصاص"[2].

2 – السجن المؤبد: يعد أخطر عقوبة بعد عقوبة الإعدام، إذ تقوم على سلب حرية المحكوم عليه طيلة حياته ، و تتصف بأنّها عقوبة قاسية ذات حد واحد، فهي تفرض في أخطر الجرائم التي تفلت من عقوبة الإعدام.

و يلاحظ أن قانون العقوبات الجزائري قد تعامل مع هذه العقوبة بصورة متناسبة مع الأفكار التقدمية الداعية إلى وجوب قصر إيلام العقوبة على سلبها للحرية، و لم يذهب في ذلك مذهب القوانين التي تفرض ايلاما مقصودا رائدا كما في القوانين التي تنص على الأشغال المؤبدة[3].

---

[1] عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص 423.
[2] عبد الله سليمان: نفس المرجع، ص 443.
[3] نظام توفيق المجالي: المرجع السابق ص 425.

العقوبة في التشريع الجنائي الجزائري

و من ناحية أخرى فإن قانون العقوبات الجزائري لم يفرض لهذه العقوبة مؤسسات سجونية خاصة لتنفيذها، ويقال أن عقوبة المؤبد هي عقوبة تنفذ في حق المجرمين الميؤوس من إصلاحهم ، و لا جدوى من تطبيق برامج الإصلاح ما دامت العقوبة ستستغرق حياتهم بأكملها.

إن المحكوم عليه يستطيع أن يتخلص من عقوبة السجن المؤبد إذا نجح في الحصول على الإفراج المشروط الذي نصت عليه المادة 179 من قانون إصلاح السجون

"إن المحكوم عليهم الذين يقدمون أدلة جدية عن حسن سيرتهم و يقدمون ضمانات إصلاح حقيقية يمكن أن يمنح لهم الإفراج المشروط...

و إن المحكوم عليهم بعقوبات مؤبدة لا يستطيعون التمتع بالإفراج المشروط إلا بعد استكمالهم على الأقل 15 عاما من عقوبتهم".

و بهذا يستجيب قانون العقوبات الجزائري بنصه لنظريات الدفاع الاجتماعي التي تقول بوجوب عدم اليأس من إصلاح المحكوم عليه.

و في حالة حصول المحكوم عليه على الإفراج المشروط بعد 15 سنة، من السجن فإن عليه، و زيادة على ذلك أن يبقى تحت المراقبة و المساعدة لمدة إضافية أخرى حددتها المادة 188 من قانون إصلاح السجون[1].

3 – السجن المؤقت:

السجن هو سلب حرية المحكوم عليه لمدة تتراوح بين خمس سنوات كحد أدنى و عشرين سنة كحد أقصى (المادة 5 من قانون العقوبات) و للقاضي السلطة في أن ينزل العقوبة عن الحد الأدنى إذا ما توافرت الظروف المخففة طبقا لنص المادة 53 من قانون العقوبات.

و تشترك هذه العقوبة مع عقوبتي الإعدام و السجن المؤبد في أنّها مفروضة في الجنايات.

و عقوبة السجن المؤقت متدرجة و ذات حدين الأمر الذي سمح للقاضي باستعمال واسع سلطته التقديرية عند تحديدها ، خاصة و أنّها عقوبة يمكن استغلال مدة تنفيذها من أجل توجيه العقاب توجيها مساعدا على إصلاح المحكوم عليه[2].

مكان تنفيذ هذه العقوبات:

---

[1] عبد الله سليمان: المرجع السابق ص 445.

[2] [2] عبد الله سليمان: المرجع السابق ص 446.

العقوبة في التشريع الجنائي الجزائري

تنفذ هذه العقوبات في مؤسسات إعادة التأهيل (م26 من قانون إصلاح السجون)، إلا في حالة ثبوت درجة خطورة المحكوم عليهم و عدم فائدة طرق التربية معهم إذ ينقلون عندئذ إلى مؤسسات إعادة التقويم (م27 من قانون الإصلاح السجون).

و تلحق بهذه العقوبة، كما تلحق بالسجن المؤبد أيضا، العقوبات التبعية المفروضة بقوة القانون المنصوص عليها في كل من المادتين 7 و 8 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: العقوبة الأصلية في مواد الجنح و المخالفات

1 – الحبس: هي العقوبة المقررة في مادة الجنح و المخالفات أيضا كعقوبة أصلية، و تقوم على سلب حرية المحكوم عليه لمدة تتراوح ما بين شهرين كحد أدنى و خمس سنوات كحد أقصى ما لم يقرر القانون حدود أخرى، و لمدة تتراوح من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر في المخالفات و عقوبة الحبس تلي عقوبة السجن المؤقت في الشدة[1] و تتماثل معها في جوهرها، فهي إيلام مقصود يتمثل في سلب حرية المحكوم عليه لمدة معينة يحددها الحكم، لكن تختلف معها من حيث الشدة و النتائج القانونية المترتبة عنها فالسجن عقوبة جناية تنطق بها محكمة الجنايات ضمن إجراءات خاصة بينما عقوبة الحبس تنطق بها المحاكم المخصصة للنظر في الجنح و المخالفة.

و من بين أهم النتائج القانونية المختلفة ما يلي:

أ – من حيث مكان التنفيذ: يتم تنفيذ عقوبة المحكوم عليه بالسجن في مؤسسات إعادة التأهيل أو مؤسسات إعادة التقويم، بينما المحكوم عليه بالحبس فينفذها في مؤسسات إعادة التأهيل في حال الحكم عليه بعقوبة تتجاوز مدتها السنة و في مؤسسة إعادة التربية للعقوبات القصيرة (المادة 26 قانون الإصلاح السجون).

ب – من حيث الأحكام الظروف المخففة: وضع القانون حدودا دون الحد الأدنى يمكن أن يهبط إليها القاضي عند توافر الظروف المخففة و هي تختلف تماما بين حالة السجن و حالة الحبس (المادة 53 من قانون العقوبات).

ج – من حيث الحكم مع وقف التنفيذ: لا يجوز الحكم بالسجن مع وقف التنفيذ، على خلاف حالة الحكم بالحبس التي يمكن للمحاكم أن تأمر بقرار مسبب بوقف التنفيذ (المادة 592 قانون الإجراءات الجزائية).

---

[1] د. محمد علي السالم عياد الحلبي: المرجع السابق، ص 476.

د – من حيث مدة التقادم: تتقادم عقوبة السجن بمضي 20 عاما لأنّها عقوبة جناية، بينما عقوبة الحبس تتقادم بمضي 5 سنوات لأنّها عقوبة جنحة.

هـ – من حيث الشدة: فيما سبق قلنا أن عقوبة السجن هي الأشد بالمقارنة مع عقوبة الحبس، لدى وجب الأخذ بها و تنفيذها وحدها عند اجتماعها بعقوبة الجبس تطبيقا لنص المادة 35: "إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفد".

و – من حيث العقوبات التبعية: لقد أشرنا إلى وجوب إنزال العقوبات التبعية تلقائيا على المحكوم عليه بقوة القانون في عقوبة السجن بوصفها عقوبة جناية. و لا تتبع هذه العقوبات التبعية عقوبة الحبس و لا توقع على المحكوم عليه إلا إذا حكم بها القاضي صراحة (المادة 14 من قانون العقوبات)[1].

2 – الغرامة: هي عقوبة أصلية في مواد الجنح و المخالفات، و يقصد بها إلزام المحكوم عليه بالدفع إلى خزينة الدولة مبلغا مقدرا في الحكم[2] و بوصفها عقوبة تتمتع بكل خصائص العقوبة و هي كالتالي:

- ينبغي أن تقرر الغرامة كعقوبة في نص القانون.
- لها جميع خصائص العقوبات و أحكامها
- لا توقع الغرامة إلا بناءا على حكم قضائي من المحكمة المختصة لأنّه لا عقوبة بغير حكم.
- يجب على المحكمة الجنائية التي توقعها إتباع قواعد الإجراءات التي ينص عليها القضاء الجنائي.
- الغرامة شخصية لا تصيب غير مرتكب الجريمة لأنّه المسؤول جنائيا عن وقوعها و لا تتعداه إلى غيره و لا يحكم بها على المسؤول عن الحقوق المدنية[3].
- تخضع الغرامة الجنائية لوقف التنفيذ، للعفو الشامل للعفو عن العقوبة و للتقادم الجنائي.

و الغرامة كعقوبة أصلية قد ينص عليها القانون كعقوبة منفردة مقابل الجريمة و مثال ذلك ما ورد في المادة 118 من قانون العقوبات التي تعاقب بالغرامة من 500 إلى 3000 دج رجال الإدارة عندما يتجاوزون الوظائف القضائية بتقريرهم الاختصاص بالحقوق و المصالح التي تدخل في اختصاص المحاكم و المادة 141 التي تعاقب بالغرامة من 500 إلى 1000 دج كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي يبدأ بممارسة أعمال وظيفته قبل أن يؤدي اليمين المطلوبة لها، و على العموم فإنّ الأحوال التي ينص عليها القانون على الغرامة كعقوبة منفردة هي أحوال قليلة مقارنة بالغرامة المنصوص عليها كعقوبة مضافة إلى عقوبة الحبس التي يتكرر النص عليها كثيرا في قانون

---

[1] عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص 448.
[2] د. محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص 592.
[3] د. محمد علي سالم عباد الحلبي: المرجع السابق، ص 484.

العقوبة في التشريع الجنائي الجزائري

العقوبات و مثال ذلك المادة 76 تعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة من 10.000 إلى 100.000 دج كل من يقوم وقت السلم بتجنيد متطوعين أو مرتزقة لصالح دولة أجنبية في الجزائر و المادة 78 التي تعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات و الغرامة من 3000 دج إلى 70.000 دج من يعرض تدبير مؤامرة ضد الدولة و سلامة الوطن[1].

و أخيرا فإنّ الغرامة بمختلف مظاهرها و حالاتها هي عقوبة يقصد بها التوجه إلى نفسية الجاني بإيلام مقصود على إفقار ذمته المالية، كما أنّها تحمل معنى الردع العام بتهديدها الآخرين.

أ – كيفية تحديد قيمة الغرامة في القانون:

يقرر القانون عقوبة الغرامة بين حدين هما 20 دج كحد أدنى و 2000 دج كحد أقصى في المخالفات و تزيد عن مبلغ 2000 دج في الجنح.

و بهذا جعل القانون للغرامة حدا أدنى عاما هو 20 دينارا على غرار العقوبات السالبة للحرية التي جعل حدها الأدنى يوما واحدا، و لكنه لم يجعل للغرامة حدا أقصى كما فعل بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية بل ترك لكل حالة على حدى لكي يحدد الغرامة حدا أقصى.

ففي جريمة تزوير المحررات العرفية مثلا (المادة 219 ق. عقوبات) يعاقب المزور بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 20.000 دج، و في جريمة شهادة الزور (المادة 233) فيعاقب الشاهد بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 7500 دج و هكذا تتكرر الحالات التي تنص على الغرامة بحديها و الأقصى و الأدنى.

ب – تنفيذ الغرامة: إن صدور الحكم بعقوبة الغرامة ينشئ التزاما ماديا أو دينا نقديا في ذمة المحكوم عليه واجب الأداء بمجرد صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، و يعني ذلك أن مجرد صدور الحكم لا يوجب تنفيذ الغرامة فورا إذ كان الحكم مما يجوز الطعن فيه بطريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية. فإذا استوفى الحكم كل طرق و أصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به وجب تنفيذه فورا، و تتولى إدارة المالية تحصيل الغرامة و يتخلص المحكوم عليه من التزامه بدفع المبلغ المحدد بالحكم فإذا لم يسدد المحكوم عليه دينه اختيارا أجبر على الوفاء به لإكراه البدني[2].

و يقصد بالإكراه البدني، حبس المحكوم من أجل إرغامه على دفع الغرامة و تعيين على كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكما بعقوبة غرامة أن تحدد مدة الإكراه البدني الواجب تطبيقه عند عدم تنفيذ الغرامة المادة

---

[1] عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص 464.
[2] د. محمد علي السالم عياد الحلبي: المرجع السابق، ص 488.

600 من ق.إج.ج و عدم تحديد المدة يعرض الحكم بالغرامة بقولها: "إن عدم تحديد مدة الإكراه البدني من طرف المجلس يعد خرقا للمادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية (13 ماي 1986 رقم 270).

ج – التضامن في دفع الغرامة:

جاء في المادة 4 قانون العقوبات ما يلي:

" يعتبر الأشخاص المحكوم عليهم بنفس الجريمة متضامنين في الغرامة و رد الأشياء و الضرر و المصاريف".

و إذا صح الحكم بالتضامن بالنسبة لرد الأشياء و الضرر و المصاريف باعتبارها تعويضات مدنية، فإنّنا لا نرى مبررا لأن يشمل النص عقوبة الغرامة. و مرد ذلك أن الغرامة جزاء و الجزاء الجنائي تحكمه عدة مبادئ أهمها مبدأ الشخصية، إضافة إلى أن الحكم بالتضامن في دفع الغرامة يناقض أهداف الجزاء الجنائي في ردع الخاص، و تحقيق العدالة[1].

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية

إن العقوبة التكميلية ترتبط بالعقوبة الأصلية بحيث يجوز للمحكمة أن تحكم بها إلى جانب العقوبة الأصلية في بعض الجرائم التي يبينها القانون، و يجب أن ينطق بها القاضي للقول بوجودها ، و لكن بشرط أن لا يجوز له أن يحكم بها منفردة كما هو الشأن في العقوبة الأصلية.

و قد أوردها القانون الجزائي في مادته 09 من القانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل و المتمم لقانون العقوبات و هي تحديد الإقامة، الاعتقال، المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، المصادرة الجزئية للأموال، حل الشخص الاعتباري، نشر الحكم".

و فسر القانون في كل من مواده 11 – 12 قانون العقوبات المقصود بكل عقوبة[2].

الفرع الأول: تحديد الإقامة

أ – تعريفها: نصت عليها المادة 11 ق ع ج و معناها "إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في منطقة يعينها الحكم و لا يجوز أن تجاوز مدته خمس سنوات و يبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه"[3].

---

[1] عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص471.
[2] عبد الله سليمان ص 479.
[3] عبد الله سليمان: المرجع السابق ص 478.

و يستشف من النص أنّه قيد الحرية المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤقت أو الحبس و يتمثل هذا الأخير في كيفية إلزام المحكوم عليه في منطقة من المناطق التي يعينها الحكم.

و تحديد الإقامة يعني في مفهومها أن يحظر على المحكوم عليه التنقل خارج المنطقة المحددة له و كذا يمنع عليه التنقل داخل المنطقة التي له حق الإقامة فيها إلا بإذن من وزارة الداخلية و هذا ما جاء في نص المادة 11 فقرة 2 ق ع ج و التي تنص على ما يلي: "و يبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية التي يمكن لها أن تصدر أذون انتقال مؤقتة داخل المنطقة".

ب – مدة تحديد الإقامة: حددها القانون كحد أقصى هو خمس سنوات دون تحديد الحد الأدنى[1] و حساب هذه المدة يبدأ من يوم انقضاء العقوبة الأصلية التي نفدها المحكوم عليه، أو تبدأ من يوم الإفراج قبل انقضاء هذه العقوبة الأصلية كأن يفرج عنه بعفو أو أنّه منح الإفراج المشروط أو حكم عليه مع وقف التنفيذ.

ج – عقوبة مخالفة أحد تدابير تحديد الإقامة:

إذا قام المحكوم عليه بمخالفة إحدى الشروط أو التدابير الخاصة بتحديد الإقامة التي من واجبه احترامها و ذلك كأن يغادر المنطقة المحددة له، أو ينتقل في المنطقة المحددة له بدون إذن وزارة الداخلية. ففي هذه الأحوال يعاقب المحكوم عليه بعقوبة نصت عليها المادة 03/11 من ق ع ج : "يعاقب الشخص المحددة إقامته بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات إذا خالف أحد تدابير تحديد الإقامة". و يكون للمحكمة الحق بتقرير هذه العقوبة و تحديدها.

الفرع الثاني: المنع من الإقامة

أ – تعريفها: المنع من الإقامة عقوبة تكميلية مضمونها "الحظر على المحكوم عليه أن يوجد في بعض الأماكن" التي يحددها الحكم و يعني ذلك منع المحكوم عليه التواجد و لو بأي شكل كان كالإقامة، أو مجرد المرور في أماكن تحددها المحكمة. و السبب في ذلك هو تقدير المشرع مدى خطورة هذه الأماكن ربما تكون هي السبب الرئيسي

[1] عبد الله سليمان: نفس المرجع، ص 479.

الذي سهل للمحكوم عليه في الوقوع في الإجرام من جديد، فالمحكوم عليه هو حر في الإقامة في أي مكان يريد ما عدا الأماكن الممنوعة عليه[1].

ب – مدة المنع من الإقامة: الحد الأقصى لهذه العقوبة حددها المشرع بـ: "5 سنوات في مواد الجنح، و 10 سنوات في مواد الجنايات ما لم ينص على خلاف ذلك و تحتسب من يوم الإفراج عن المحكوم عليه وعودته إلى الحرية من جديد فقد نصت المادة 02/11 على ما يلي: "و أثار هذا المنع و مدته لا تبدأ إلا من اليوم الذي يفرج فيه عن المحكوم عليه و بعد أن يكون قرار المنع قد بلغ إليه".

ج – جزاء مخالفة تدابير منع الإقامة: إذا خالف المحكوم عليه تدابير المنع و يتواجد في الأماكن الممنوعة عليه الإقامة فيها أو مرورا، فهنا يكون عرضة للعقاب و هذا ما نصت عليه المادة 12 ق ع في فقرتها الأخيرة: "و يعاقب الشخص الممنوعة إقامته بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات إذا خالف أحد تدابير منع الإقامة أو تملص منه".

و يستشف من هذه المادة أنّه لا يتم تطبيق هذا الجزاء على المحكوم عليه بشكل آلي و إنّما على المحكمة أن تنطق به بعد إعادة محاكمته لتحديد الجزاء بعدما تثبت مخالفته أو تملصه من تدابير منع الإقامة المفروضة عليه[2].

الفرع الثالث: الحرمان من مباشرة بعض الحقوق

نصت المادة 8 ق ع على أنّ حرمان المحكوم عليه من مباشرة بعض الحقوق هي عقوبة تبعية في مواد الجنايات، كما يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة و في الحالات التي حددها القانون أن تقرر هذه العقوبة كعقوبة تكميلية م 9 و م 14 ق.ع[3] و الفرق بين هذه العقوبة كعقوبة تبعية و الحرمان كعقوبة تكميلية يظهر في أن الحرمان كعقوبة تبعية هي عقوبة وجوبية تنزل آليا بالمحكوم عليه بعقوبة جنائية فلا تستدعي أن ينطق بها القاضي ، و مدتها 10 سنوات تبدأ منن تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه.

أما الحرمان كعقوبة تكميلية فهنا هو عقوبة جوازية لا تنزل بالقاضي إلا بعد ما ينطق بها القاضي و في الحالات المحددة قانونا، و مدتها لا تتجاوز 5 سنوات كحد أقصى.

و إذا كان الحرمان من الحقوق عقوبة تبعية في الجنايات و عقوبة تكميلية في الجنح فإنّه لا يجوز أن تكون عقوبة أصلية أبدا ، و هذا ما يخالف صياغة المادة 106 ق ع و التي نصت على ما يلي: "كل مواطن يبيع أو

---

[1] عبد الله سليمان: المرجع السابق ص 480.
[2] د. إسحاق إبراهيم منصورة: المرجع السابق، ص 132.
[3] د. إسحاق إبراهيم منصور: المرجع السابق، ص 132.

العقوبة في التشريع الجنائي الجزائري

يشتري الأصوات بأي ثمن كان بمناسبة الانتخابات يعاقب بالحرمان من حقوق المواطنين و من كل وظيفة أو مهمة عامة لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر.

و يعاقب كل من يبيع الأصوات و يشتريها فضلا عن ذلك بغرامة توازي ضعف قيمة الأشياء المقبوضة أو الموعود بها".[1]

فهنا يلاحظ أن الصياغة غير موفقة لأنّها توحي بأن الحرمان من الحقوق هو عقوبة أصلية، و تصحيحا للصياغة وجب إبدال الفقرة الثانية بالأولى لتصبح الغرامة كعقوبة أصلية متبوعة بالحرمان من الحقوق كعقوبة تبعية.

الفرع الرابع: المصادرة الجزئية للأموال

أ – مفهوم المصادرة: نعني بالمصادرة هي نقل ملكية المال المصادر قهرا أو بدون مقابل، من ملكية صاحبه إلى ملكية الدولة[2].

تعتبر المصادرة عقوبة مالية حيث تكون على مال محدد و مملوك للجاني دون غيره لتضيفه إلى ملكية الدولة بالمقابل و هذا ما جاءت به المادة 15 عن مفهوم المصادرة و التي نصت على ما يلي: "المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموع أموال...".

ب – المصادرة في قانون للعقوبات الجزائري: نص ق ع ج على المصادرة على أنّها عقوبة تكميلية و ذلك في المادتين 15 و 16، فالمصادرة كعقوبة تكميلية هي عقوبة جوازية في مواد الجنايات بحسب نص المادة 15 ق ع و التي نصت على: "و في حالة إصدار الحكم في جناية، للمحكمة أن تأمر بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة...".

كما يجوز للمحكمة أن تقرر المصادرة عند حكمها بالجناية حتى و إن كان النص الذي حكمت بموجبه لا يشير إلى هذه العقوبة[3].

كما تنصب المصادرة على الأشياء التي قد استعملت أو التي سيستعملها الجاني في تنفيذ الجريمة مثلا: كمصادرة السلاح المستعمل في جريمة القتل و مصادرة الأسلحة و الذخيرة التي تستعملها العصابة في تنفيذ جريمتها، و لا يجوز للمحكمة أن تقوم بمصادرة الأشياء إلا إذا تم إثباتها للجريمة بحق المتهم.

و هذا ما أشارت إليه الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بقرارها الصادر في 2 جوان 1981 و الذي نص على: "إذا نفت المحكمة عن المتهم ارتكاب جريمة محاولة القتل العمد و من تم فلا حق لغرفة الاتهام أن تحجز

---

[1] عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص 481 – 482.
[2] محمود نجيب حسني:المرجع السابق ص 834.
[3] عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص 483.

البندقية بحجة أنّها استعملت في جريمة محاولة القتل العمد، بل كان عليها في هذه الحالة أن تأمر برد البندقية أو ترفض الطلب"[1].

كما أنّه لا يجوز مصادرة الأشياء التي ضبطت في محاولة التحضير لارتكاب الجريمة – إن المصادرة جائزة في كل الجنايات و لكن بشرط أن تقتصر في مواد الجنح و المخالفات على ما نص عليه القانون صراحة. و هو ما يستند إلى نص المادة 15 التي جاءت صريحة في فقرتها الأخيرة و التي تنص على:" و لا يجوز الأمر بمصادرة الأشياء المشار إليها في الفقرة السابقة في حالة الحكم في جنحة أو مخالفة إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك".

و قد أجاز القانون مصادرة الأشياء و لكن استثنى مصادرة الأموال المحددة على سبيل الحصر هي:

1 – محل السكن اللازم لإيواء الزوج و الأصول و الفروع الأولى للمحكوم عليه إن كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة و على شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع.

2 – الأموال المشار إليها في الفقرات (2 – 8) من المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية و هي:

- الفراش الضروري للمحجوز عليهم و لأولادهم الذين يعيشون معهم و الملابس التي يرتدونها و ما يلتحفون به.
- و أخيرا بقرة أو ثلاث نعاج أو عنزتين حسب اختيار المحجوز عليه و ما يلزم من التبن و العلف و الحبوب الضرورية لفراش الإسطبل و غذاء تلك الحيوانات لمدة شهر.

3 – المداخيل الضرورية لمعيشة الزوج و أولاد المحكوم عليه و كذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته[2].

المطلب الثالث: العقوبات التبعية

لقد حصر القانون العقوبات التبعية في كل من الحجر القانوني، و الحرمان من الحقوق الوطنية و ثم ربطها بصدور الحكم عل الجاني بعقوبة جنائية. و يعني ذلك أن العقوبات التبعية تعتمد على عقوبات أخرى في وجودها فلا يحكم بها منفردة إذا تبدأ و تنتهي بتنفيذ العقوبات الأخرى تلقائيا بقوة القانون بدون أن ينطق بها القاضي لا من حيث الإعلان و لا من حيث الانتهاء. و هي بذلك إما مؤبدة أو مؤقتة تبعا للعقوبة المحكوم بها على الجاني[3].

الفرع الأول: الحجر القانوني:

---

[1] القرار القضائي الصادر عن المحكمة العليا في 02 جوان 1981، عدد 3، ص 216.
[2] عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص 485.
[3] عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص 472.

أ – بينت المادة 7 من قانون العقوبات ما المقصود بالحجر القانوني بقولها: "حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية عليه من مباشرة حقوقه المالية، و تكون إدارة أمواله طبقا للأوضاع المقررة في حالة الحجر القضائي".

و يستشف من نص المادة 7 أن القانون قد وضع المحكوم عليه في عداد ناقصي الأهلية كالسفيه أو المعتوه أو المجنون الذين يحرمون من ممارسة حقوقهم المالية، و يبقى أيضا مع ذلك أهلا للممارسة حقوقه الشخصية كالحق في الزواج، و الطلاق، و الإقرار بالنسب. و بناء عليه فلا يعتد القانون بتصرفات المحكوم عليه المالية كالبيع و الشراء و الهبة فإذا فعل فإنّها باطلة أما إدارة الأموال فيتولاها وليه أو وصية أو مقدم تعينه المحكمة.[1] .

ب – مدة الحجر القانوني: مدة الحجر أو الحرمان من مباشرة الحقوق المالية هي مدة تنفيذ العقوبة الأصلية. لذا يرفع الحظر عن المحكوم عليه و يعود لممارسة حقوقه المالية كاملة إذا انقضت تلك العقوبة بالتنفيذ. و قد يستفيد المحكوم عليه من عفو ينقص أو يزيل العقوبة، فما تأثير ذلك على الحجر القانوني؟

الأصل أن الحجر القانوني عقوبة تبعية فهي تستمر باستمرار العقوبة الأصلية و تنقضي بانقضائها و في حالة العفو الكلي أو الجزئي عن العقوبة فإنّ العقوبة التبعية الملتصقة بالعقوبة الجنائية تتأثر بمعنى تنقضي أو تنقض معها.

و في حالة أخرى، قد يستفيد المحكوم عليه من الإفراج المشروط فهل تنقضي العقوبة التبعية بهذا الإفراج؟

فالإفراج المشروط هو إفراج مؤقت لا ينهي العقوبة إلا في حالة نجاح المحكوم عليه في تنفيذ التزاماته و أصبح الإفراج نهائيا. و بعد أن تنتهي العقوبة و يصبح الإفراج نهائيا، تزول العقوبة التبعية. أما قبل هذا التاريخ فالعقوبة التبعية لا تنتهي بمجرد الإفراج المشروط أي قبل أن يصبح هذا الإفراج نهائيا.

و بعد انقضاء العقوبة ترد للمحكوم عليه أمواله، و على من تولى إدارة أعماله أن يقدم كشفا حسابيا بمختلف الأعمال التي قام بها، تحت طائلة المسؤولية كما يلحق أموال المحجور عليه من ضرر بسبب تقصيره.

الفرع الثاني: الحرمان من الحقوق الوطنية

بعد الحرمان من الحقوق الوطنية من بين العقوبات التي حصرها القانون ضمن العقوبات التبعية[2] في المادة 9 مكرر01 من ق.ع و لها عدة صور هي كالآتي:

1 – عزل المحكوم عليه و طرده من جميع المناصب و الوظائف و جميع الخدمات التي لها علاقة بالجريمة.

---

[1] عبد الله سليمان: نفس المرجع ، ص 473.

[2] د. إسحاق إبراهيم منصور: المرجع السابق، ص 132.

و مفاده أنّ هذا الموظف العام الذي يرتكب جناية في نظر القانون ليس أهلا للاستمرار في وظيفته و في ذلك خطر على المجتمع. و العزل يمنع المحكوم عليه من العودة إلى عمله الذي كان يمارسه قبل ارتكاب الجريمة، و يحرم من جميع الامتيازات التي كان يحصل عليها كالمرتب مثلا، و المزايا الاجتماعية.

فالموظف الذي تربطه بالدولة علاقة تعاقدية يعزل. أما صاحب المنصب السامي، كالوزير أو الوالي يطرد[1].

و ليس للعزل أثر رجعي، فالموظف لا يسأل عما كان قد حصل عليه قبل الحكم عليه بالجناية، و لكنّه يحرم مما يمكن الحصول عليه بعد الحكم. و من الطبيعي أيضا أن يصبح هذا الموظف المعزول غير كفء لتولي أي منصب أو وظيفة عامة أخرى في الدولة بعد عزله.

و يختلف العزل هنا عن العزل الذي تقرره المحكمة في الجنح و يكمن في النقطتين التاليتين هما:

أ – العزل في الجنايات وجوبي، و هو عقوبة تبعية تلقائية لا ينطق بها القاضي، أما العزل في الجنح فهو جوازي و عقوبة تكميلية لا توقع إلا إذا نطق بها القاضي.

ب – أما من حيث المدة، فتمتد لمدة عشر سنوات بعد الإفراج عن المحكوم عليه، في حين يحدد العزل في الجنح حسب المادة 14 ع بخمس سنوات على الأكثر.

2 – الحرمان من حق الانتخابات و الترشيح و على العموم كل الحقوق الوطنية و السياسية و من حمل أي وسام.

يقرر المشرع بأن مرتكب الجناية هو ناقص الأهلية غير كفء لممارسة حقوقه الوطنية و السياسية كغيره من المواطنين. بحيث لا يجوز له المشاركة في الانتخابات بأنواعها (بلدية أو تشريعية أو رئاسية)، كما يمنع من المشاركة في الاستفتاءات العامة. سواء كان مترشحا أو مرشحا إذ أنّه بارتكابه الجناية أصبح غير أهل لأن ينتخب أو ينتخب[2].

و إما كان حمل الأوسمة يعني تكريم البلاد كاملها، لذا حرم القانون المحكوم عليه بجناية ما هذا التكريم و حرمه من حمل أي وسام.

3 – عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال فيحط القانون من قيمة مقترف الجناية و ينزع الثقة منه، فهو ليس أهلا لأن يكون محلفا، إذ يشك المشرع في نزاهته، ولا خبيرا حيث ينقصنا الاطمئنان إلى عدالة قراره، إضافة إلى أنّه لا يجوز له أن يكون شاهدا على أي عقد أو أمام القضاء و ذلك إظهارا بأنّه ناقص الأهلية . و لا تقبل شهادته إلا على سبيل الاستدلال،

---

[1] عبد الله سليمان: نفس المرجع ، ص 474.
[2] عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص 475.

أي دون حلف اليمين استنادا إلى نص المادة 228 إ ج ج فشهادة المحكوم عليه بجناية لا تصلح كدليل لأنّها أخذت دون حلف اليمين.

4 – عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو ناظرا ما لم تكن الوصاية على أولاده تشترط المادة 93 من ق. الأسرة الصادر في 9 يونيو 1984 في الوصي أن يكون مسلما عاقلا، بالغا، قادرا، أمينا حسن التصرف و هذه الشروط غير متوافرة في مرتكب الجناية خاصة أنّه و بهذا الحكم أتبث أنّه سيء التصرف و مشكوك في أمانته لذا عده القانون من القاصرين.

و الوصي يقوم بالتصرف في أموال القاصر و يدريها أما المحكوم عليه بجناية يحرم من ممارسة هذا الحق حتى على أمواله.

العقوبة في التشريع الجنائي الجزائري

الفصل الثاني: انقضاء ووقف العقوبة

المبحث الأول: انقضاء العقوبة

إن الحكم بالعقوبة يوجب تنفيذها، و التنفيذ يعني قضاء مدتها كاملة سواء كانت سالبة للحرية أو بدفع غرامة ، و المشرع اجتهد في إيجاد نظم مساعدة كنظام الإفراج الشرطي، ووقف التنفيذ و لكنّها تشترط سلب الحرية أو تقييدها طيلة المدة المحكوم بها[1].

إذا كان الأصل أن العقوبة لا تقضي بتنفيذها و مع ذلك فهناك أسباب أخرى تنقضي بها أيضا و يمكن حصرها بحسب المادة 592 ق.ع.ج فيما يلي:

وفاة المحكوم عليه، تقادم العقوبة و العفو عن العقوبة.

المطلب الأول: وفاة المحكوم عليه

حيث أنّ حق الدولة في العقاب شخصي و من خصائص العقوبة أنّها شخصية فلا تصيب إلا من يصدر بحقه حكم الإدانة ، معنى ذلك أيضا لا تطبق إلا على شخص المحكوم عليه فقط و لا تمتد إلى غيره. فإذا مات المحكوم عليه استحال تنفيذها[2].

و تسري هذه القاعدة على جميع العقوبات بدون استثناء حيث تؤدي وفاة المحكوم عليه إلى وضع حد لتنفيذ العقوبات و مع ذلك يثور التساؤل بشأن تنفيذ الحكم بالغرامة بوصفها عقوبة مالية و ليست عقوبة سالبة للحرية.

و من الطبيعي أن الغرامة كعقوبة تسقط إذا حصلت الوفاة قبل أن يصبح الحكم نهائي و بات. أما إذا كان الحكم بالغرامة باتا و ترى في تنفيذه لبعض الوقت و توفي المحكوم عليه أثناء هذه المدة، فما هو مصير عقوبة الغرامة؟

للإجابة على هذا السؤال ذهب الفقه إلى مذهبين:

الأول يرى أن الغرامة عقوبة و حكم في نفس الوقت و مادام أن العقوبة تنقضي بوفاة المحكوم عليه، فالغرامة أيضا تنقضي حتما بوفاة المحكوم عليه.

---

[1] عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص 514.

[2] نظام توفيق المجاني: المرجع السابق، ص 447.

و على خلاف هذا الرأي ، يرى المذهب الثاني أن الحكم بالغرامة كبقية الأحكام قد يمر بعدة مراحل بحيث إذا أصبح هذا الحكم باتا وجب تنفيذه.

و إذا لم ينفذ الحكم لأي سبب من الأسباب تتحول الغرامة إلى دين مدني يتعلق بذمة المحكوم عليه وجب تنفيذها من تركة المتوفي عملا بقاعدة "لا تركة إلا بعد سداد الديون".

و أمام هذين الرأيين نميل إلى الرأي الأول و نرى أن الغرامة هي عقوبة تهدف إلى إيلام المحكوم عليه و ردعه. و من الطبيعي أنّها لا تتحقق بوفاة المحكوم عليه و تسقط لعدم التنفيذ بالوفاة.

أما فيما يخص العقوبات المالية كالمصاريف القضائية. و رد ما يلزم رده، و التعويضات المدنية و المصادرة كعقوبة تكميلية فلا تسقط و تبقى واجبة التنفيذ لأنّها ديون مدنية مجالها ذمة المحكوم عليه المالية التي تبقى بعد وفاته و تنتقل إلى الورثة الذين عليهم أن يسددوا الديون من التركة.

المطلب الثاني: تقادم العقوبة

التقادم معناه مضي المدة المقررة في القانون على العقوبة التي تكتسب الحكم النهائي دون أن تتخذ خلالها أي إجراءات لتنفيذها. و عدم التنفيذ خلال المدة المعينة في القانون معناه أنّها أصبحت غير واجبة النفاذ على المحكوم عليه استنادا إلى قرينة تنازل الدولة عن حقها في العقاب[1].

و لقد أثار هذا التقادم جدلا فقهيا كبيرا بين مؤيد و معارض لاعتباره سببا لانقضاء العقوبة.

استندت الآراء المؤيدة إلى القول بأن مضي المدة طويلة على صدور الحكم دون تنفيذه يعني أن الجريمة و العقوبة قد زالت من ذاكرة الناس و لا داعي لإيقاظهما من جديد، فالمصلحة تقتضي الإبقاء على هذا النسيان لتحقيق الاستقرار الاجتماعي و القانوني. و قيل أيضا أن المجرم يعاني خلال تخفيه مشاق و متاعب عديدة تعادل أو تفوق ربما إيلام العقوبة المحكوم بها عليه، و هو ما يكفي للتكفير عن ذنبه و لا يجوز بعدها أن نعود لتنفيذ العقوبة عليه فنكون قد عاقبناه مرتين عن فعل واحد.

بالرغم من وجاهة هذه الحجج، لم ترض كثيرا من الفقهاء اللذين رأوا فيها حيلا غير مستساغة و اجتهادات غير مقنعة فالتقادم ليس إلا مكافأة يقررها القانون للمجرم الماهر، و ثمرة لتقاعس السلطات العامة عن القيام بواجبها و اعتداء على حجية الأمر المقضي فيه[2].

---

[1] نظام توفيق المجالي: المرجع السابق، ص 448.
[2] عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص 516.

العقوبة في التشريع الجنائي الجزائري

الفرع الأول: مدة التقـادم

حدد قانون الإجراءات الجزائية مدة تقادم الجريمة بحسب نوعها ففي الجنايات تتقادم بمضي 20 سنة كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا بحسب نص المادة 613، وتسري هذه المدة على جميع أنواع الجنايات: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت.

أما في الجنح و المخالفات فتتقادم العقوبات بعد مضي 05 سنوات كاملة ابتداءا من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار الذي صدرت بموجبه العقوبة نهائيا.و التقادم هنا يسري على جميع أنواع العقوبات المحكوم بها سواءا بالحبس الذي تقل مدته عن خمس سنوات أو الغرامة حسبن نص المادة 614 ق.ع.و لكن ما القول لو أن المدة العقوبة في الجنح زادت عن خمس سنوات في الأحوال التي يسمح بها القانون، فما هي مدة التقادم عندئذ؟

نص المشرع على أنّ مدة التقادم تكون مساوية للمدة المحكوم بها عندما تزيد هذه المدة عن خمس سنوات بحسب نص المادة 614 فقرة 2 إ ج و في المخالفات تتقادم العقوبات بمضي سنتين كاملتين إبتداءا من التاريخ الذي يصبح فيه القرار أو الحكم نهائيا حسب المادة 615 إ.ج.ج

و تسري هذه المدة على الأحكام الحضورية و الغيابية فإنّه : "لا يجوز أن يتقدم المحكوم عليهم غيابيا أو بسبب تخلفهم عن الحضور إذا ما تقادمت عقوبتهم لإعادة المحاكمة". المادة 616 قانون إجراءات جزائية و يلاحظ أن خطة المشرع مبنية على مدى خطورة و جسامة الجريمة المقترفة فتقادم عقوبة الجنايات أطول من تقادم عقوبة الجنح، و تقادم الجنح أطول من تقادم عقوبة المخالفات[1].

و يعتبر التقادم من النظام العام الذي يجوز إثارته في كل مراحل الدعوى و تقول في ذلك الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في حكم لها: "إن تقادم العقوبات هو من نظام العام الواجب على كافة القضاة المكلفين بتنفيذ العقوبات مراعاته، و الأمر كذلك بالنسبة لكافة الأقضية المكلفة بالحكم و الذي يمكن التمسك به في أي حالة تكون عليه الدعوى كما يمكن إثارته تلقائيا"[2].

---

[1] عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص 518، 519.

[2] قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بتاريخ 1980/12/16 رقم 844، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية(1985) ص 33 و 34.

العقوبة في التشريع الجنائي الجزائري

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري

على الرغم من الاعتراضات فإن نظام التقادم قد عرف طريق إلى معظم القوانين الوضعية و منها القانون الجزائري، حيث نص عليه و نظمه قانون الإجراءات الجزائية في مواده 612 – 617.

فقد نصت المادة 612 على ما يلي: "يترتب على تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من أثار الحكم بالإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت في المهل المحددة في المواد 613 – 615".[1]

و يستفاد من النص أن القانون الجزائري قد نص على التقادم كقاعدة عامة بحيث إذا توافر أزال أثار الحكم بالإدانة، فلا يطالب المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة الأصلية و تسقط كل الآثار الأخرى كالعقوبات التبعية أو التكميلية و قد استثنى القانون بنص صريح عدم الأهلية إذ جاء في المادة 612 الفقرة 2 ما يلي: "غير أنّه لا يترتب عليه (التقادم) سقوط عدم الأهلية إذا تقرر في حكم الإدانة أو كان الحكم يؤدي إليه القانون".

و مرد ذلك أن عدم الأهلية هو حالة شخصية لا يجوز أن تنقضي بمجرد مرور الزمن. و عدم الأهلية قد يكون عقوبة تبعية في مواد الجنايات، و قد يكون عقوبة تكميلية في مواد الجنح.

كما أن القانون يتخذ إجراءا احتياطيا يتمثل في إخضاع المحكوم عليه الذي تقادمت عقوبة لحظر الإقامة في نطاق إقليم الولاية التي يقيم بها المجني عليه في الجناية أو ورثته المباشرون، كما يخضع المحكوم عليه بعقوبة مؤبد بعد تقادم عقوبة بقوة القانون لحظر الإقامة مدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ اكتمال مدة التقادم (المادة 613 فقرة 03)[2].

المطلب الثالث: العفو عن العقوبة

يعرف العفو على أنّه تكرم من رئيس الدولة بإنهاء تنفيذ العقوبة المقررة على الجاني بموجب حكم نهائي و بات كليا أو جزئيا أو استبدالها بعقوبة أخف.

و قد يكون العفو وسيلة للتخفيف من قسوة العقوبات إلى حد دون الحد المسموح به للقضاء أو تخفيف من قسوة بعض العقوبات الشديدة كالإعدام إضافة إلى أنّه من حسن السياسة العفو عن جزء من العقوبة على المحكوم عليه بعد أن ينفذ جانبا منها و هو حسن السيرة و السلوك، أو الاستفادة من قانون أصلح لم يستطع المتهم الاستفادة منه لأنّ الحكم كان قد صار باتا قبل صدور ذلك القانون[3].

---

[1] عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص 517.
[2] عبد الله سليمان: المرجع نفسه، ص 518.
[3] عبد الله سليمان: المرجع السابق ص 520.

العقوبة في التشريع الجنائي الجزائري

و لقد قيل في تبرير هذا النظام أنّه الطريق الوحيد إلى إصلاح الأخطاء القضائية التي لا يمكن إصلاحها بالطرق القضائية التي استنفدت بعد أن أصبح الحكم نهائيا فهو وسيلة الوحيدة لتحقيق العدالة في هذه الحالات.

و لم يسلم بعض الفقهاء بفائدة هذا النظام و انتقدوه بقولهم إنّه نظام لا يحترم أبدا مبدأ الفصل بين السلطات إذ يخول لرئيس الجمهورية، و هو سلطة تنفيذية مهام هي من صلب العمل القضائي.

و بالرغم من هذه الاعتراضات فإنّ نظام العفو معروف في كل القوانين و من بينها القانون الجزائري.

الفرع الأول: العفو في القانوني الجزائري

ورد النص على نظام العفو في دستور إذ تنص المادة 147 على ما يلي: "يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا قبليا في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو".

و يستشف من هذا النص أن رئيس الجمهورية هو السلطة الوحيدة المخولة حق إصدار العفو، عن العقوبة هو عفو رئاسي. و على المجلس القضائي أن يقدم رأيا استشاريا لرئيس الجمهورية قبل إصداره للعفو. ولكن هذا الرأي ما هو إلا رأي استشاري و ليس ملزما. و يبدو أن النص الخاص بالرأي الاستشاري لا يرجى منه سوى تخفيف النقد الموجه إلى نظام العفو باعتباره نظاما لا يحترم مبدأ الفصل بين السلطات.

فرئيس الجهورية يصدر أمرا بالعفو بناءا على أنّه رئيس للجمهورية و رئيس للمجلس القضائي الأعلى أيضا بموجب المادة 145 من الدستور "يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء".

و جاء في القانون الإجراءات الجزائية المادة 677 فقرة أخيرة ما يلي: "إن الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة بطريق العفو يقوم مقام تنفيذها الكلي أو الجزئي".

الفرع الثاني: نتائج العفـو

إن نظام العفو عن العقوبة بتناوله جميع أنواع العقوبات الأصلية التي نطق بها القاضي سواء بصورة تامة أو جزئية في العقوبات التي يمكن تجزئتها أو باستبدالها بعقوبات أخف. و يمكن أن يطبق العفو على جميع أصناف المحكوم عليهم سواء كانوا كبارا أو صغارا، رجالا أم نساءا مواطنين أم أجانب، مبتدئين أم عائدين لا فرق بين فئة و أخرى و لم يربطه القانون بنوع محدد من الجرائم، فيجوز التماسه في جميع أنواع الجرائـم.

يحدد قرار العفو مضمونه، فقد يكون الإعفاء تاما أو جزئيا أو مجرد استبدال العقوبة، كما ذكرنا و تسري هذه القاعدة على كل العقوبات الأصلية التي وردت في حكم الإدانة. و لكن هل تسري هذه القاعدة على العقوبات الأخرى التبعية و التكميلية؟[1].

---

[1] عبد الله سليمان: المرجع نفسه، ص 522.

العقوبة في التشريع الجنائي الجزائري

نرى أن قرار العفو لا تأثير له على العقوبات الأخرى (التبعية، التكميلية) إلا إذا كان النص صريحا و نرى أن العفو لا يمس حقوق الغير المترتبة على حكم الإدانة كالتعويضات المدنية المحكوم بها.

المبحث الثاني: وقف التنفيذ

المطلب الأول: تعريفه و شروطه

يعتبر نظام وقف التنفيذ من بين الأنظمة الجديدة التي دخلت في التشريعات الحديثة بحيث أنّه أدخل إلى القانون الفرنسي حتى 1891م و عنه نقل التي القانون المصري عام 1904م، و من بعد انتقل إلى مختلف التشريعات الأخرى و منها التشريع الجزائري الذي تبناه في قواعده[1].

الفرع الأول: تعريفه

يعرف نظام وقف التنفيذ Sursis و يقوم هذا النظام على مجرد تهديد المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر عليه بالحبس أو الغرامة، إذا اقترف جريمة جديدة خلال مدة محددة تسمى بفترة التجربة و في ذلك التحذير الكافي للجاني كي يبتعد عن طريق الإجرام، حتى لا يتعرض لعقوبتين معا هما العقوبة الموقوف تنفيذها و العقوبة التي تتقرر للجريمة التالية[2].

و الحكمة من تعليق تنفيذ الحكم تعود إلى تقدير القاضي و يقتنع بأن المحكوم عليه ليس حرا على المجتمع و أنّه قادر على اجتياز فترة التجربة بأمان. و المصلحة تقضي بإبعاد المحكوم عليه عن جو السجون.

يمثل النطق بالعقوبة و التهديد بإنزالها به هو وحده كاف لإحداث التأثير النفسي القادر على منع المحكوم عليه من العودة إلى الإجرام. و قد نصت المادة 592 إجراءات جزائية بأنّه يجوز للمجالس القضائية و المحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس بجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر في حكمها نفسه بقرار مسبب بإيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية"..

---

[1] محمد سليم عباد الحلبي: شرح قانون العقوبات القسم العام ص 625.

[2] اسحاق إبراهيم منصور: المرجع السابق، ص 206.

العقوبة في التشريع الجنائي الجزائري

الفرع الثاني: شروط وقف التنفيذ

يمكن حصر شروط وقف التنفيذ في بعض النقاط و هذا ما بينته المادة 592 إجراءات جزائية السابقة الذكر.

1) الشروط التي تتعلق بالمحكوم عليه:

لا يجوز للقاضي بتقرير وقف تنفيذ العقوبة التي حكم بها لى الجاني، بحيث إذا كان له سوابق قضائية تفيد خطورته، فلا يستفيد من هذا النظام كل من سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام فمن يرتكب هذا النوع من الجرائم و يحكم عليه العقوبة ثم ارتكب جريمة استوجبت الحكم بالحبس أو الغرامة[1] لا يسحق الاستفادة من نظام وقف التنفيذ ، كونه غير أهل للثقة، كما أنّه لا يستفيد من هذا النظام كل من سبق الحكم عليه بعقوبة أشد من عقوبة الحبس، كعقوبة السجن المؤقت أو المؤبد.

كما أنّه لا يعد سابقة قضائية تمنع تطبيق هذا النظام للأحكام الماضية التي صدرت على المحكوم عليه في مواد المخالفات، حتى و لو كانت الأحكام تتضمن عقوبات بالحبس، كما أنّه لا تأثير للأحكام السابقة الصادرة بعقوبات الغرامة و لو كانت في مواد الجنح، ففي هاتين الحالتين يجوز للقاضي بوقف تنفيذ العقوبة دون أن يعير اهتماما أي لا يأخذ بعين الاعتبار لسوابق الجاني المذكورة.

2) من حيث العقوبة المراد توقيف تنفيذها:

لكي يمكن الأمر بتوقيف العقوبة يجب أن تكون حبسا، أو غرامة بغض النظر عن نوع الجريمة التي تقابلها فإذا كانت العقوبة أشد من الحبس فلا يجوز و لا يمكن إيقافها و عليه يعد هذا غير شرعي. كما تقول الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا منح وقف التنفيذ من أجل عقوبة السجن[2].

و لم يحدد القانون مدة للحبس أو حدا أقصى للغرامة ، فكل حبس و كل غرامة يجوز فيها "**وقف التنفيذ**".

و لهذا فإنّ نظام التنفيذ يعتبر نظام مقرر، أو خاص بطائفة من المحكوم عليهم، أي ممن ليست لديهم سوابق قضائية، أو للذين لهم سوابق قضائية و لكنّها ليست على قدر من الخطورة. و عند ارتكابهم لجرائم أخرى لا تكون عقوبتها أشد من العقوبة السابقة، أي أشد من الحبس أو الغرامة.

---

[1] قرار قضائي صادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا بتاريخ 2000/04/04

[2] عبد الله سليمان المرجع السابق، ص 497.

العقوبة في التشريع الجنائي الجزائري

يجوز للمحكمة إيقاف تنفيذ العقوبة للمحكوم بها على الجاني، و يكون بقرار مسبب، و معنى ذلك أنّه التزام لقاضي الذي يقوم بإعلان وقف تنفيذ العقوبة.

كما لا يلتزم القاضي بإيقاف التنفيذ حتى و لو توافرت الشروط و طلبه المحكوم عليه، و السبب في ذلك أن نظام وقف التنفيذ ليس حقا وجب على القاضي أن يحكم به إذا ما توافرت شروطه. و لكن هو يرجع أو يخضع إلى السلطة التقديرية للقاضي فلقد ترك القانون الحرية في التطبيق أي لم يقيده.

كما أنّ للقاضي كامل الحق في منحه هذا النظام "وقف التنفيذ" و فرضه على المحكوم عليه و إن لم يطلبه، لأنّ هذا النظام يعتبر بمثابة تفريد للعقاب و لا يترك لتقدير المحكوم عليه، بحيث لا يجوز له رفضه، بعد أن يتم تقديره من قبل القاضي و يجوز له الحكم بوقف التنفيذ سواء كان بحضور أو غياب المحكوم عليه.

فقد قضت المحكمة العليا بأن حرمان المتهم من نظام وقف التنفيذ سبب عدم حضوره أمام المجلس يعد تطبيقا سيئا للقانون، بحيث أن تطبيق المادة 592 إجراءات جزائية غير متوقف على حضور أو غياب المتهم[1].

إذا طرحت القضية مرة ثانية على القاضي جاز له مراجعتها و إلغاء وقف التنفيذ، لأنّه لا يعتبر حقا مكتسبا للمحكوم عليه. و هذا ما قضت به المحكمة العليا "بأنّه فيما يخص إيقاف التنفيذ الدي استفاد به المتهم على مستوى المحكمة، فلا يمكن اعتبار ذلك حقا مكتسبا، فبمجرد استئناف النيابة لا يتقيد المجلس بحكم المحكمة و من حقه أن يلغي إيقاف التنفيذ و له ذلك حتى و لو لم يكن المتهم ذا سوابق قضائية"[2].

و يستشف من ذلك أنّ الدعوى انتقلت إلى المجلس القضائي بكاملها ، كما أنّ للمجلس كامل الحرية في استعمال السلطة التقديرية كمحكمة موضوع، أي بدون التقيد بأحكام المحكمة التي قررت وقف التنفيذ ولا يتم طلب التسبيب الذي من أجله ثم إلغاء به وقف التنفيذ، فالتسبيب يطلب عندما يمنح وقف التنفيذ و ليس عندما يتم إلغائه.

لكن عكس ذلك فإنّه يجوز للمجلس أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة، حتى و لو أن حكم المحكمة أمر بتنفيذها.

المطلب الثاني: السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي بوقف التنفيذ

قد نصت بعض القوانين على قواعد استرشادية يستعين بها القاضي لتقدير العقوبة. فقانون العقوبات الإيطالي في المادة 133 و قانون العقوبات الليبي في المادة 28، وهي خطة لم يتبعها المشرع الجزائري حيث ترك الأمر للقاضي و حكمته.

---

[1] عبد الله سليمان المرجع السابق ص

[2] قرار قضائي صادر عن قضاء الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بتاريخ 5 مارس 1985 تحت رقم 160.

العقوبة في التشريع الجنائي الجزائري

فلقد منح المشرع الجزائري للقاضي السلطة التقديرية و رسم له حدودها، فإذا أحسن القاضي تطبيق الشروط القانونية، و التزم حدود سلطته فلا رقابة عليه و لا تثريب على أحكامه.

مدة التجربة: و هذا ما جاء في قرار المحكمة العليا على ما يلي: "إن لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو من المجلس حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة ، اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر[1] .

و يستشف من نص هذه المادة على أنّ المشرع قد فرض مدة محددة هي 5 سنوات، تمثل هذه المدة بمدة التجربة كما أنّه فرض على المحكوم عليه أن تمضي هذه الفترة بدون أن يحكم عليه بجناية أو جنحة بالحبس أو السجن لكي يستطيع أن يتخلص من هذا الحكم و آثاره بصفة نهائية.

كما أنّه في هذه المدة لا تخضع للسلطة التقديرية للقاضي فهنا لا يستطيع القاضي أن يزيد أو ينقص فيها. و لكن تبقى سلطته مقتصرة فقط على المحكوم بالعقوبة، و تحديدها و الأمر كذلك بوقف تنفيذها.

و تبدأ مدة التجربة من اليوم الذي صدر فيه الحكم من المحكمة أو من المجلس، كما أنّه يتم إطلاق سراح المحكوم عليه إن كان معتقلا أو محبوسا لكي يعيش حياته بكل حرية. و لكن عليه الابتعاد على ارتكاب جرائم أخرى خلال هذه المدة لتفادي صدور أحكام أخرى و التي يكون على أساسه إلغاء الحكم بوقف التنفيذ و إجباره على تنفيذه من جديد و هذا ما جاء في نص المادة 594 إجراءات جزائية التي تنص على ما يلي:" على رئيس المجلس أو المحكمة بعد النطق بحكم الادانة طبقا للمادة 592 أن يندر المحكوم عليه بأنّه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإن القانون الأولى سينفد عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية، كما يستحق عقوبات العود بنصوص المواد 57 – 58 من قانون العقوبات".

و إذا مرت مدة التجربة بدون أن يصدر حكما بالحبس أو السجن من أجل جناية أو جنحة فإن الحكم يعتبر غير ذي أثر و هدا ما جاء في المادة 593 إجراءات جزائية السابقة الذكر.

أما إذا حالت فترة التجربة، أو انتهت بالفشل بحيث ارتكب المحكوم عليه جريمة أخرى حكم عليه بالحبس أو السجن فإنّ العقوبة الأولى تصبح واجبة التنفيذ إلى جانب العقوبة الثانية. و قول المحكمة العليا في ذلك

---

[1] قرار المحكمة العليا.

"إنّ إلغاء وقف التنفيذ للعقوبة الأولى يتم بقوة القانون في حالة ما إذا صدر ضد المحكوم عليه خلال المدة المذكورة خمس سنوات حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها"[1].

كما أنّه يتم إلغاء وقف التنفيذ في مثل هذه الحالة فإنّه يؤدي إلى التنفيذ المتوالي للعقوبة الأولى و الثانية، وسقوط الحق في وقف التنفيذ يتم بقوة القانون دون الحاجة إلى صدور أمر كما أنّ إلغاء وقف تنفيذ العقوبة الأولى بموجب أمر قضائي لا يعني ذلك أنّه خطأ في التطبيق للقانون فإنّه لا يغبر من الأمر شيئا و هذا ما أشارت إليه الغرفة الجنائية في 1983/4/8 – المجلة القضائية 1989 الصفحة 337 و إضافة العودة للعقوبة الأولى و تطبيقها ، فإن هنا يعد وقف التنفيذ سابقة يعتد به القانون في الأحكام الخاصة بالعود، حيث تغلظ العقوبة للجريمة الجديدة على الجاني بوصفه عائدا عندما يقترف جريمة جديدة من نفس نوع الجريمة السابقة في الجنح المحددة في المادة 57 عقوبات و في المخالفات بموجب المادة 58 عقوبات.

المطلب الثالث: الآثار الناتجة عن الحكم بوقف التنفيذ و تقديره

الفرع الأول: الآثار الناتجة عن الحكم بوقف التنفيذ

لبيان آثار الحكم مع وقف التنفيذ نميز بين مرحلتين هامتين و هما مرحلة التجربة و المرحلة الثانية تتمثل في مرحلة نجاح المحكوم عليه بعد التجربة.

المرحلة الأولى: هنا يوقف الحكم بوقف تنفيذ العقوبات الأصلية فقط فالمادة 592 إجراءات جزائية بحيث يجوز للمجالس القضائية و للمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة أن تأمر في حكمها نفسه بقرار مسبب بإيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية ففي العقوبات الأصلية هناك نوعين من العقوبات التي لا يجوز إيقافها و هي: الحبس و الغرامة ، كما أنّه لا يجوز وقف تنفيذ العقوبة الأصلية الأشد من الحبس كالسجن المؤقت و المؤبد أو الإعدام.

كما أنّه قد بينت المادة 595 إجراءات جزائية، العقوبات التي لا يجوز إيقافها و هي تنص على ما يلي: "لا يمتد إيقاف العقوبة إلى دفع مصاريف الدعوى أو التعويضات ، كما لا يمتد أيضا إلى العقوبات التبعية أو عدم الأهلية الناتجة عن حكم الإدانة".

[1] عبد الله سليمان: المرجع السابق ص 501.

و يستشف من هذه المادة أنّه لا يجوز و لا يمكن أن يمتد وقف التنفيذ ليشمل عقوبات أخرى التي قد ينص عليها الحكم الموقوف. كمصاريف الدعوى التي هي حق للخزانة العامة، و التعويضات التي هي حق للآخرين و يضيف النص أنّه لا يجوز إيقاف العقوبات التبعية أو عدم الأهلية الناتجة عن حكم الإدانة.

كما أنّه لا تختلط فكرة الغرامة الجمركية بالغرامة الجزائية التي يحكم بها كعقوبة في مواد الجنح و المخالفات[1]، و بالاجتهاد القضائي يبين أن الغرامات الجمركية هي عبارة عن تعويضات مدنية لا يجوز وقف تنفيذها، كما أنّه لا يجوز أيضا بموجب أو بوجه عام وقف تنفيذ الغرامات غير الجنائية وتتمثل في الغرامة المدنية والغرامة التأديبية و كذلك الغرامة الضريبية.

المرحلة الثانية: إذا اجتاز المحكوم عليه فترة التجربة بنجاح، يسقط حكم الإدانة الموقوف نهائيا و يصبح كأن لم يكن، و تنتهي جميع آثاره بما فيها العقوبات التكميلية التي جاءت فيه.

كما يعد المحكوم عليه كأنّه لم يحكم عليه أبدا ، فهو يعتبر بمثابة رد اعتبار بقوة القانون.

ولكن إذا نجح المحكوم عليه وزال كل أثر للحكم بالإدانة هل يمكن أن يستفيد المحكوم عليه من هذا النظام للمرة الثانية؟

إنّ نجاح المحكوم عليه و سقوط حكم الإدانة نهائيا يجعل هذا الشخص بمثابة كالذي لم يحكم عليه أبدا و تؤهله لأنه يستفيد مرة ثانية من هذا النظام و ذلك بغياب أي نص تشريعي يمنع ذلك.

الفرع الثاني: تقديره

إنّ هذا النظام يجنب فئة من المجرمين المبتدئين أو الذين لم تتم سوابقهم عن قدر من الخطورة و مفاسد السجون، و ذلك بوقف تنفيذ العقوبات القصيرة التي حكم عليهم بها، كما أنّ المشرع قد أحسن في سياسته الجنائية التي تمنح للقضاء السلطة التقديرية لاختيار من يرجى إصلاحهم بدون تنفيذ العقوبات عليهم. بالإضافة إلى أنّ نظام وقف التنفيذ يساعد على تخفيف اكتظاظ السجون يمنع أعباء كثيرة عن كاهل الدولة.

و مع ذلك فإنّه قد انتقد هذا النظام و اعتبر أنّه نظام لا يحقق العدالة بين المجرمين عندما يخضعون لمحاكم مختلفة التي تختلف حسب الأحكام و المعاملة في التطبيق على نفس الحالات.

كما اعتبر نظام يضعف الردع حيث يؤدي انتشاره على نحو واسع إلى إغراء الأشخاص المبتدئين بأن العقاب لن يطالهم بفضل النظام وقف التنفيذ، و هو اعتبر كذلك نظام سلبي لا يقدم للمحكوم عليه أي مساعدة تذكر من أجل إعادة تأهيله، و لكن إن الحكم بهدا النظام يعطي ميزة خاصة، لمن حكم عليه به بالمقارنة مع من

---

[1] عبد الله سليمان: المرجع السابق ص 503.

حكم عليه بنفس العقاب، و نفذ الحكم عليه فعلا و يتمثل ذلك بأن وقف التنفيذ عند نجاح المحكوم عليه في فترة التجربة ينفي كل النتائج التي تترتب على الحكم فلا يعد سابقة في العود. كما أنّ المحكوم عليه لا يحتاج لإجراءات إعادة اعتبار من أجل رد اعتباره، و هنا يكون المحكوم عليه الذي نفذ عليه الحكم في المركز الأسوأ إذ يعد الحكم عليه سابقة في العود. و يحتاج إلى إجراءات قانونية لإعادة الاعتبار[1].

فالمشرع الجزائري أخذ بهذا النظام كأسلوب من أساليب التأهيل.

[1] عبد الله سليمان: المرجع السابق ص 504.

العقوبة في التشريع الجنائي الجزائري

الخاتمة:

مهما اختلفت التعريفات و المفاهيم، و حتى آراء بعض الفقهاء حول موضوع العقوبة، فيبقى الهدف واحد و النتيجة واحدة، تبقى العقوبة هي مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الأفعال المعتبرة جرائم، و تحدد العقوبة المقررة لكل منها، إضافة إلى المبادئ الأساسية التي تحكم الجرائم من العقوبات، مهما اختلف نوعها ، فظهر القانون الجنائي بشتى فروعه يعتبر تحديد الجرائم بمثابة الانشغال الأساسي و الأول بالنسبة للمشرع الذي يعمل جاهدا إلى تحديد قائمة الأفعال التي يرى أنّها تمس بالقيم الاجتماعية و يحدد لها العقوبة المناسبة، كما أنّ المشرع يقوم بتحديد الأركان الخاصة التي تقوم عليها كل جريمة على حدى و العقوبة المقررة بكل جريمة. و بعيدا عن خصوصية القانون الجنائي الذي هو مجموعة المبادئ و القوى الأساسية التي تحكم كافة الجرائم مهما اختلف نوعها مثل: مبدأ شرعية الجرائم، و العقوبات لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص قانوني إضافة إلى مجموعة النظريات التي تحكم الجرائم و العقوبات مثل: نظرية المساهمة الجنائية و الأركان العامة لقد جسد المشرع في المادة 1 من قانون العقوبات حينما نص أنّه لا جريمة و لا عقوبة و لا تدابير أمن بغير قانون هذا أنّه لا يتجاوز القاضي بتجريم أفعال لم ينص عليها المشرع صراحة على تجريمها كما لا يجوز له توقيع عقوبة مخالفة لما هو منصوص عليه، أي أنّ هذا المبدأ و بالرغم من أهميته ، قد يتعرض لعدة انتقادات ، فرأي البعض اتجه إلى أنّه خطير و قاصر على حماية المجتمع، إذ أنّه لا يعاقب على بعض الأفعال بالرغم من أنّها تمس المصلحة الأساسية للمجتمع مادام أنّه لم ينص عليها بالقانون، فالمبدأ هنا يشكل ضمانا أكيدا لحقوق الأفراد و حرياتهم، و هذا المبدأ يحقق الردع العام، إذ أنّ من خلال النص على عقوبة محددة لفعل معين فيتحقق تحذير الأفراد من ارتكاب ذلك الفعل من أنّ تسلط عليه العقوبة كما أنّ مبدأ العقوبة للرأي العام ، أي الجماعة عندما يجعل تطبيق العقوبة مرتبط دائما بتطبيق الجريمة ، و من تم يعطي تبريرا منطقيا لتوقيع تلك العقوبة ، و أخيرا يعبر ضمان أساسي للمتهم في أن تسليط عليه العقوبة إلا أكثر ما هو منصوص عليه في القانون

كما أنّه يمكن تصنيف الجرائم إما بحسب خطورتها أو طبيعتها فنجد جرائم بحسب خطورتها تنقسم إلى جنايات و جنح و مخالفات و جعل المشرع من العقوبة المقررة لها معيار للتصنيف بينهما. غير أنّ معيار لم يكن سليما، لأنّ فيه نوعا من الصعوبة بحيث لا يمكن التمييز بين الجنح و الجنايات و من أجل ذلك فإنّه ينظر إذا ما كانت العقوبة المقررة هي الحبس أو السجن. فإذا كنّا أمام الجنح إذا كان الحبس اما الجناية إذا كان السجن.

العقوبة في التشريع الجنائي الجزائري

كما أنّ العقوبة تتقادم في الجنايات بـ عشرون (20) سنة، و في الجنح بخمس (05) سنوات، أما المخالفات فتتقادم سنتين.

و في نهاية المطاف يمكن أن نستنتج من موضوع مذكرتنا لكونه موضوع جد حساس بأن قانون العقوبات أصبح إصلاحي و تربوي و اجتماعي.

و كذلك غاية قانون العقوبات و هدفه بالدرجة الأولى و الأساسية هي حماية و صيانة المصالح الاجتماعية للمجتمع.

العقوبة في التشريع الجنائي الجزائري

قائمة المراجـع و المصادر

قائمة المراجـع:

1) إسحاق إبراهيم منصور – موجز في علم العقاب و الإجرام
ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر طبعة ثالثة 2006.

2) د. جلال ثروت – نظم القسم العام في القانون العقوبات
طبعة منقحة 1999.

3) سمير عالية – شرح قانون العقوبات القسم العام – المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع لبنان
طبعة منقحة و معدلة 1998.

4) عادل يحي مبادئ علم العقاب – دار النهضة العربية القاهرة
طبعة الأولى سنة 2005.

5) د. عبد الله سليمان – شرح القانون العقوبات الجزائري قسم عام، ج2
ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة الرابعة 2005.

6) د. عبد الله سليمان – شرح القانون العقوبات الجزاء الجنائي، الجزء الثاني.
ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر طبعة 1998.

7) عبد الله فتوح الشاذلي – شرح قانون العقوبات
أبو العزم للطباعة ، طبعة 2003.

8) علي عبد القادر القهوجي – فتوح عبد الله الشاذلي – علم الإجرام و علم العقاب
دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 1999.

9) د. عبد الفتاح الصيفي – محمد زكي أبو عامر – علم الإجرام و علم العقاب
دار الهدى للمطبوعات الإسكندرية سنة 1997 – 1998.

10)فوزية عبد الستار – مبادئ علم الإجرام و العقاب.
دار النهضة للطباعة و النشر – بيروت الطبعة الخامسة.

11) محمد صبحي نجم – شرح القانون العقوبات الجزائري قسم خاص
ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، طبعة سادسة سنة 2005.

12) محمد صبحي نجم أصول علم الإجرام و العقاب
المكتبة القانونية 482 طبعة 2002.

13) محمد علي السا لم عياد الحلبي – شرح القانون العقوبات قسم عام
مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع الأردن.

14)محمود نجيب حسني – شرح قانون الإجراءات الجزائية دار النهضة
بدون سنة الطبع.

15)نظام توفيق المجالي – شرح قانون العقوبات قسم عام
دار الثقافة للنشر و التوزيع سنة 2005.

16) يوسف دلاندة قانون العقوبات – دار الهومة للطباعة و النشر ، الجزائر .
الطبعة 2003.

قائمة المصادر

1 – قانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل و المتمم لقانون العقوبات.

الملحقات

1 – قرار قضائي صادر عن قضاء الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بتاريخ 5 مارس 1985.

2 – قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بتاريخ 1985/12/16 (مجموعة قرارات الغرفة الجنائية 1985)

3 – قرار قضائي صادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا بتاريخ 2000/04/04